الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي: رقم التسجيل:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص:

بعنوان:

الأحكام الفقهية لبر الوالدين من خلال نظم البرور

إعداد الطالبة:

✓ مروة ذباح

✓ أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زواغي أسماء	أستاذ محاضر	مناقشا ومقررا
حباسي خالد	أستاذ محاضر	رئيسا
عيسات الخير	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال نظم البورصة

إعداد الطلبة:

1- ذباح مروة رقم التسجيل: 35071153

2- رقم التسجيل:

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف: الدكتور الخير عيساب **الرتبة:** أستاذ محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم: رئيس قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة د/ بشير عثمان

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله :

السيد:ة دباح مروة الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم.:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 210715769 والصادرة بتاريخ : 2024/07/21 بلديةبوسعادة

رقم بطاقة الطالب : 00106161450055

المسجل بكلية : العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص : العقيدة وأصولها.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ,مذكرة ماستر)

عنوانها: الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال تعلم البرمجة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 2026/06/05

إمضاء المعني

المصادقة

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يوافي نعمة ويكافئ مزيده ، حمدا ، يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإني أرفع أسمى معاني الشكر والعرفان إلى الله سبحانه وتعالى ، والذي تفضل علي بالتوفيق والإعانة ، ويسر لي إتمام هذا العمل رغم ما اعترض من صعاب وتحديات

وإلي أستاذي المشرف عيسات الخير، أعبر عن بالغ امتناني وعظيم تقدري لما أوافي من رعاية علمية صادقة وتوجيهات سديدة ومتابعة دقيقة ، كان لها الأثر البالغ من تقديم هذا البحث وإخراجه في صورته النهائية .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة ، على ما ستبذله من وقت وجهد في قراءة هذا العمل وتقويمه ، وإثرائه بما ترونه من ملاحظات علمية نافعة

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أذكر بكل امتنان كل من مد لي يد العون والمساعدة ، أو أسدى إلي نصحا أو دعما أو كلمة طيبة ، فكان لهم جميعا أثر لا ينسى في مسيرة هذا العمل .

أسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يجعل ما قدموه في موازين حسناتهم ، وأن ينفع مهم ولعملهم .

إهداء

الى والدتي الغالية ، التي كافحت المرض بقلب موقن وصبر جميل ولم تنقطع عني دعاء وحنانا ، فكانت لي روحا تفيض نورا في العثرات، أهديها هذا الجهد حبا يليق بعطائها الذي لا ينضب .

إلى والدي العزيز، الذي حمل عنا أعباء الحياة بصبر جميل وسقى دروبنا من عرق الكفاح ما أزهر عزيمة وثباتا فكان لي السند والقدوة ، أهدي هذا العمل وفاءا واعترافا بجميل لا يوفى .

إلى زوجي الكريم ، رفيق الدرب وشريك العمر، الذي أحاطني بعون صادق و صبر جميل، وكان لي في كل منعطف سندا لا يميل أهدي هذا العمل امتنانا لوفائه ونبله .

إلى ابنتي الحبيبة " فردوس" بهجة القلب ونبض الروح، التي أشرقت بها أيامي وأيقظت في معنى الأمل ، أهديها ثمرة هذا الجهد بكل حب واعتزاز .

إلى أستاني ومعلمي الفاضل محمد قذيفة ، الذي أنار لي دروب العلم بحكمة التوجيه وصدق النصيحة ، فكان أثر بينا في مسيرتي أرفع له أسمى عبارات الشكر والعرفان .

إلى اخوتي وأخواتي ، الذين شدّوا أزري في مواطن الضعف، وكانوا لي عونا وسندا في مسيرة هذا العمل، أهدي هذا الجهد تقديرا لوفائهم الصادق .

والى كل من مد لي يد العون ، أو أهداني كلمة طيبة أو دعاء صادقا ، أهدي هذا العمل عرفانا بجميلهم وامتنانا لفضلهم .

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله الذي أمر بالإحسان إلى الوالدين ، وجعل رضاه في رضاهما ، أحمده سبحانه حمدا يملأ القلوب يقينا ، ويشرح الصدور نورا و تمكنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : رغم أف ثم رغم أف ثم رغم أف، قيل من يا رسول الله ؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن بر الوالدين تاج الفضائل، ومفتاح الخيرات ، وسبب البركات ، به تنال الرحمات وترفع الدرجات، وقد عظم الإسلام شأنه، لما للوالدين من فضل عظيم ومكانة سامية في حياة الأبناء ، فالبار محفوف في الشريعة بالثناء الحسن، والوعد الكريم مذكور في الصالحين والعاق محفوف بالثناء السيء، متوعد باللعن مذكور مع قاتل النفس وشاهد الزور، فعلى العاقل أن يعظم الرغبة ويحسن الصحبة فالبر شيء هين : وجه طلق وكلام حسين ، والابرار أخير الأخيار. وقد تجلت عظمة الشريعة الإسلامية في إحاطتها هذا الباب الجليل بسياج من الأحكام والآداب الى تحفظ للوالدين منزلتهما، وتبين ما يجب لهما من حقوق مادية ومعنوية ، فلم تقتصر على الحث على الإحسان اليهما ، بل نظمت ما يتصل بذلك من أحكام الطاعة، والنفقة والهبة والسفر والزواج وغير ذلك من المسائل الفقهية التي تبرز سمو هذا الدين وكمال تشريعه ، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على بر الوالدين والأحكام الفقهية المتعلقة به ، مع بيان صوره وآثاره، والتحذير من العقوق وما يترتب عليه من مفاسد.

هذا ما سنتطرق إلى البحث فيه تحت عنوان – الاحكام الفقهية لبر الوالدين من خلال نظم الدرور.

المنهج المعتمد:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي وذلك بجمع المسائل الفقهية المتعلقة ببر الوالدين ، ثم دراستها وتحليلها في ضوء أقوال الفقهاء والادلة الشرعية مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند عرض مسائل الفقهاء وبيان اختلافهم فيها :

ثالثا : الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع بر الوالدين من الناحية التربوية والفقهية ، الا أنى لم أقف على دراسة ، اتصفت بجمع الأحكام الفقهية الواردة في نظم البروز وتحليلها وبيان أقوال الفقهاء فيها ، وانما وجدت بعض كتب الشروح للنظم التى تناولته بالشرح والبيان ومن أهم الدراسات التي أفادت البحث :

1/ الاحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين – دراسية استقرائية استنباطية – عبد المعين محمد اكرام ، جامعة المدينة العالمية بماليزيا 1433 – 2012م

2/ كتب الاستاذ ساندت بكداش، حكم أخذ الوالد من مال ولده ، كلية التربية بالمدينة المنورة جامعة ام القرى.

3 / الكتب العامة من بر الوالدين مثل كتاب بر الوالدين مفهوم وفضائل في ضوء الكتاب والسنة ، و كتاب أحكام بر الوالدين.

4/ مرام المجتدي شرح نظام البرور الأحمد الحريم .

منهجية البحث :

عزوت الآيات إلى مواصفها من المصحف معتمدا في ذلك على الرسم العثماني برواية ورش عن نافع .

عزوت الاحاديث إلى مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما المتفيت لغزو الحديث إليهما او الى أحدهما ، فإذا لم يكن كذلك خرجناه من غيرهما، مع تقديم السنن الأربعة على غيرها من المصادر: مع بيان درجة الحديث أو الأثر ما أمكن.

- عزوت الاقوال إلى أصحابها والآثار الى مصادرها.

وألحقت بآخر البحث الآيات والاحاديث ، وكذلك المصادر والمراجع وفهرسا للموضوعات

أولا - أهمية موضوع البحث :

- تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز مكانة بر الوالدين من الشريعة الإسلامية وعظام منزلتهما .

- خدمت نظم البرور" من خلال استخراج مسائلة الفقهية ودراستها كما أنه يربط الجانب التربوي بالجانب الفقهي من موضوع بر الوالدين

ثانيا- أسباب اختيار البحث :

و سبب اختيار هذا الموضوع .

1/ أهمية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وكثرة السؤال عنها .

2/ انتشار بعض مظاهر العقوق والتقصير في حقوق الوالدين في العصر الحاضر.

3/ الحاجة من بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بر الوالدين والرغبة في نشر الوعي بأهمية بر الوالدين.

4. الرغبة في خدمة النظم الفقهي من مسائل فقهية وتوجيهات تربوية

ثالثا- أهداف الموضوع :

تتجلى أهداف الموضوع المتوخاه من هذه الدراسة من تقديم صورة واضحة لأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال نظام البرور" مع بيان عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الوالدين ومكانتها العظمية .

جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع في رسالة علمية وابراز عناية الإسلام بحقوق الوالدين ووجوب الإحسان اليهما.

بيان حدود طاعة الوالدين من القضايا والمسائل الفقهية .

إشكالية الموضوع :

الاشكال الرئيس الذي أسعى للإجابة عليه :

ما الأحكام الفقهية المتعلقة ببر الوالدين التى تضمنتها "نظم البرور"، وكيف تناولها الفقه الإسلامي وحقوق الوالدين وحدود طاعتهما في ضوء الأدلة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من الإشكالات أهمها :

- ✓ ما مفهوم بر الوالدين في الفقه الاسلامي وما المقصود بالحقوق ؟.
- ✓ ما الآداب الى أوجبها الإسلام للوالدين على الابناء ؟
- ✓ ما أبرز مظاهر العقوق وآثارها ؟
- ✓ ما ثمرات بر الوالدين على الفرد والمجتمع؟
- ✓ ما السبل الشرعية للتخلص من العقوق والتوبة منه ؟ ما هي الوسائل المعنية على برهما؟
- ✓ ما الاحكام الفقهية المتعلقة بطاعة الوالدين في الفرائض ومسائل الزواج والسفر والجهاد؟

الفصل الأول

التعريف بنظم البرور ومقدمات عن بر الوالدين

المبحث الأول: التعريفبنظم البرور

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: سبب تأليف نظم البرور

المبحث الثاني: التعريف ببر الوالدين وعقوقهما وآداب الوالدين ومظاهر عقوقهما

المطلب الأول: مفهوم بر الوالدين وعقوقهما

المطلب الثاني: آداب بر الوالدين ومظاهر عقوقهما

المبحث الثالث: حكم بر الوالدين وعقوقهما في الشريعة الإسلامية وبيان فضل برهما

المطلب الأول: حكم بر الوالدين وعقوقهما

المطلب الثاني: في فضل بر الوالدين

الفصل الاول: التعريف بنظام البرور ومقدمات عن بر الوالدين

تمهيد :

عدُّ برُّ الوالدين من أجلِّ الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وأعظم الحقوق التي قرنها اللهتعالى بحقه في مواضع عديدة من كتابه الكريم، لما له من أثر بالغ في صلاح الفرد واستقامة المجتمع. كما أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي حذرت منها الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من مفاسد وآثار وخيمة في الدنيا والآخرة. وقد أولى العلماء هذا الموضوع عناية كبيرة، فصنفوا فيه المؤلفات، ونظموا فيه المنظومات العلمية التي تسهم في تقريب أحكامه وآدابه للمتعلمين، ومن أبرزها نظم البرور الذي جمع جملة من المسائل المتعلقة ببر الوالدين وحقوقهما.

ولأهمية هذا الموضوع كان من المناسب تقديم جملة من المقدمات المتعلقة ببر الوالدين والتعريف بنظم البرور وصاحبه، ثم بيان مفهوم البر والعقوق، وأهم الآداب التي ينبغي مراعاتها في معاملة الوالدين، وأبرز صور العقوق ومظاهره، مع بيان فضل بر الوالدين وثمراته وآثاره الحميدة.

المبحث الأول: التعريف بنظم البرور

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

الفرع الاول : إسمه ونسبه ونشأته

أولاً: اسمه ونسبه:

هو العلامة الشهير: محمد مولود – الملقب (آد) – بن القاضي: أحمد فال بن القاضي: محمد فال بن القاضي: الأمين بن القاضي: المختار بن القاضي: ألقع موسى بن يعقوب.. ابن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي.

وأمه هي مريم بنت العالم الكبير محمد مولود بن الناهي بن أحمد بن الفضيل، وهم أسرة من آل زنون بن دامان، وهم يعقبون من حيث المساكنة والمصاهرة والعلم والأدب والفضل وحسن الأخلاق[1].

ثانياً: نشأته:

نشأ العلامة محمد مولود في بيئة علمية ازدهرت فيها الجامعات المحضرية وغصت بالعلوم الشرعية والعربية، وأقبل الناس عليها إقبالاً منقطع النظير[2].

وقد بدأ مشواره الدراسي على يد والدته: مريم بنت الناهي التي كبر معها حيث قرأ عليها القرآن، ثم تلقى التجويد عن المقرئ محمد فال بن بُوفِرَّ، ثم قرأ النحو على العلامة اللغوي محمد علي الملقب (مَعْ) ابن سيد ابن سعيد (ت 1310هـ.)، وبالرغم من قصر الفترة التي قضاها معه – وهي سنة – فقد قرأ فيها ألفية ابن مالك باحمرار وطرة، ففاق في علوم اللغة والصرف حتى إنه انتقلت معه مجموعة من تلاميذ الشيخ (مَعْ) تدرس عليه النحو مما يؤكد أنه أصبح يفوق شيخه فيما كان يدرس عليه، ثم إنه قرأ بعض الفقه على ابن عمه العلامة محمد مختار بن الحبيب، كما كتب المترجمون أنه درس على الشيخ محمد فال بن بَبَانَا (ت 1287هـ.) ولكن في ذلك بحث، والحاصل أنه أقام معه مدة، وتأثر

[1]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، دار التيسير، (د م ن)، ط5، 1421 هـ، ج1، ص60.

[2]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع نفسه، ص61.

به كثيراً، وخاصة في بعض جوانب التصوف مثل علم السلوك، وكان يقيم معه سهرات ليلية للمذاكرة، فكانت فترته معه فترة أخذ وعطاء.

الفرع الثاني: مؤلفاته ومحظرته

أولاً: مؤلفاته:

لقد تفرد العلامة محمد مولود بن أحمد فال من بين معاصريه بكثرة التأليف حيث إنه خلف ثروة علمية هائلة من المؤلفات المنظومة والمذثورة والمشروحة، إلا أن هذه المؤلفات – وللأسف الشديد – ضاع أكثرها، وقد كانت أكثرية هذه المؤلفات مرآة عاكسة للمسلكيات السائدة في زمانه ومكانه، وقد تم تحقيق البعض منها في المؤسسات الجامعية، ومن مؤلفاته[1]:

- **أولاً: علوم القرآن:**

1- آداب التلاوة: نظام يقع في 37 بيتاً من الرجز بيّن فيه مجموعة من الآداب المطلوبة مثل الطهارة والتزام السكينة والوقار.

2- شرح آداب التلاوة: يقع في خمس صفحات وقد تم طبعهما معاً.

3- البشائر في تفسير القرآن العظيم.

4-ما أجمع عليه القراء من واجب الأداء.

5-القول السديد في أحكام التجويد.

6-المترادف.

7- طرة على المترادف.

8- آداب التلاوة.

9- رسالة في تعليم الصبيان.

10- بصائر التاليين لكتاب رب العالمين.

[1]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرجع سابق، ص63.

11- منظومة في غريب القرآن.

12- نظم في تفسير القرآن.

- **ثانياً: في الحديث وعلومه:**

1- تأليف في أخبار المهدي (مفقود).

2- تأليف الحديث الشريف.

3- نظم في الحديث يبين فيه صحة بعض الأحاديث

4- إنارة الأفكار بشواهد النحو من الأخبار والآثار)[1].

- **ثالثاً: في الفقه:**

1- كفاف المبتدئ في العادات والتعبد .

2- شرح كفاف المبتدئ.

3- ورحمة ربي وفرج كربي.

4- شكر النعمة بشرح الرحمة.

- **رابعاً: في اللغة:**

1-العين الشرة فيما يخفى من معاني الطرة، وله كذلك شرح على نظم عبيد ربه وحاشية على ألفية ابن مالك أيضا[2].

- **خامسا: في السيرة :**

1- شرح نظمي البدوي، وشرح على قرة الأبصار، وله أيضاً في التصوف المطهرة وشرحها، ونظم التفكر.

- **كما له في السلوك والأخلاق:**

1- محارم اللسان وشرحه أيضاً.

2- أدب الأدب في مأكل ومشرب.

[1]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[2]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرجع نفسه، ص 74.

3- الظفر بالمراد في البر بالآباء والأجداد وشرحه)[1].

ثانياً: محظرته:

لقد بدأت محظرة العلامة محمد مولود تؤتي أكلها في سن مبكرة، فقد تجمع من حوله الطلاب وهو في أثناء دراسته على شيخه: محمد علي (مَعْ)، فاشترى خيمة فبناها بجانب البيئة التي يسكن عندها الشيخ، وصار يدرس الفنون للطلاب، فإذا وجد استشكالا ذهب به إلى الشيخ وسأله عنه ثم عاد إلى التدريس[2].

ثم انتقل الشيخ ومعه مجموعة من الطلاب، فأسس محظرته التي تخرج منها مجموعة من العلماء، وقد شهدت محظرته هذه ازدهاراً كبيراً، وفيما يروى أن ما استدعى منه نظم اليمين – وهو أول ما نظم من الكفاف – أنه كان عنده 40 تلميذا يقرؤون باب اليمين من مختصر الشيخ خليل، وهذا – على صحته – يدل على ضخم كبير في طلاب هذه المحظرة، وكان يدرس القرآن للصغار بالإضافة إلى تدريس النصوص للكبار.

وكان يقتصر التدريس على ما يحصل به توضيح النصوص، ومما يروى عنه أنه جاءه تلميذ فقرأ عليه قول ابن مالك:

قال الناظم:

قال محمد هو ابن مالك فقال له: قال بمعنى يقول، ومحمد: هو صاحب النظم، فقال له التلميذ: ما قلت لي لا يماثل ما يقوله الشيخ (مَعْ)، فقال له آد: ماذا يقول الشيخ (مَعْ)؟ فأجابه التلميذ: يقول الشيخ (مَعْ): قال أصلها قَوَلَ قُلبت واوها ألفاً لقاعدة (إذا تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله وجب قلبه ألفاً)، فقال آد: أما أنا فأقرأ كل شيء في محله، و(مَعْ) ليس أدرى مني بالنحو، فقد ذهب تلامذته معي يقرؤون علي النحو.

[1]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع نفسه، ص ص 76–78.

[2]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع السابق، ص ص 82–83.

ثالثاً: تلاميذه:

وكما أسلفت فقد تخرج من هذه المحظرة مجموعة من العلماء منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1- العلامة المختار السالم بن العباس (ت 1362هـ).

2- العلامة حبيب بن الزايد (ت 1364هـ).

3- محمد بن محمد البخاري (ت 1977 هـ).

4- العلامة محمد الخضر بن حبيب الله (ت 1346 هـ).

5- العلامة أبو المعالي بن أمين (ت 1362 هـ). [1]

رابعا : سلوكه وآدابه

كان العلامة محمد مولود سالما من الحظ، بعيدا عن التعصب ، وكان رفيقا لطيفا لين الجانب كما هو ديدن سائر اسرته ، لا يلائمه من كان غليظ الطبع، كان غني النفس، راضيا بالقليل، وإذا لقي الفقراء باسطهم ، وربما يمازحهم، وإذا اتاه الاغنياء لم يزدهم على السلام إلا قليلا بالرغم من انهم يهدون غليه المال وكانو يرضون منه بهذه المعاملة ، كان يؤثر السكن مع ملاك البقر لأنهم أقرب إلى التمدن ويكره كثرة الترحال، كثير الصمت ، يقتصر في الكلام على قدر الحاجة، مجانبا للمراء والجدال ، مداوما على الطاعات مبتعدا عن ملذات الدنيا ، محبا للعلم وأهله ويحث على التعلم [2]

خامساً: وفاته:

توفي الشيخ محمد مولود سنة 1323 هـ.، في بلدة تسمى (العرش)، وهي الآن مقبرة كبيرة، تقع على بعد حوالي 5 كيلومتر شرق الطريق الرابط بين نواكشوط وروصو، مقابل الكيلومتر 110. [3]

[1]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع نفسه، ص 86.

[2]محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع نفسه، ص 82.

[3]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرجع سابق، ص55.

المطلب الثاني: سبب تأليف نظم البرور ومعاصروه من المشايخ:

الفرع الأول: سبب التأليف لنظم البرور:

كان العلامة آد لا يرى رخصة في التساهل بحقوق الوالدين وعدم الاعتناء بشأنهما، فكان لا يرضى قول أولئك القائلين بسقوط نفقة الأب عن ابنه الموسر – إن كان الأب قادراً على الكسب ولو مما فيه معرّة – وقد بحث في ذلك أبحاثاً واضحة إلا أنها تخالف المعتمد الذي تناقله أهل المذهب[1].

ويمكن أن يكون مما حمله على التشدد في هذا الموقف والاعتناء به ما رآه من تساهل الناس ببرور الوالدين، فمما يروى عنه أنه قال: إنه كان يعتقد أن البرور سجية في كل شخص، فإذا ببعض الناس يسأل عما يجب منه ليقتصر عليه فلا يلزم نفسه ما لا يلزمها. وهذا ما حدا به إلى تأليف نظام البرور وشرحه ولذا قال فيه:

قال الناظم:

يا سائلا عن بر والديكا لبيك يا سائل مع سعديكا

ويبدو أن هذه الظاهرة السيئة ازدادت سوءاً فيما بعد ولذلك قال في أبيات أخرى:

قال الناظم:

أرى البرور ذهبت رجاله قدما فسار معهم فحاله

واليوم أضحت في بلى أطلاله لا يسأل ابن والدا ما حاله

الفرع الثاني: معاصروه من المشايخ

لقد عاصر العلامة محمد مولود بن أحمد فال الكثير من الأجلاء نذكر منهم:

[1]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي تحقيق أحمد سالم بن محمد، دار التيسير، ط5، 1421هـ، ج1، ص 92.

1. الشيخ ماء العيذين[1] ابن الشيخ محمد الفاضل (ت: 1328هـ.).
2. أخوه الشيخ سعد أبيه (ت: 1335 هـ.).
3. المختار بن ألما.
4. أبو محمد بن مولود (ابن عمة الناظم) (ت: حوالي 1300هـ.) [2].
5. محمد مولود بن أعمسنت (ابن عمة الناظم) (ت: 1327هـ.).
6. عبد الرحمن بن محمد فال بن متالي.
7. عبد الله بن مختارنا.
8. عبد القادر بن محمد بن محمد سالم (ت: 1337 هـ.).

الفرع الثالث: ترجمة الشيخ الخديم شارح نظم البرور:

أولا: ميلاده ونسبه:

هو الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ابن محمد مولود الجوادي اليعقوبي، ولد في شعبان سنة 1357 هـ.، الموافق 1938 م، في بلدة إزاكن في ولاية اترارزة، على مسافة 70 كلم تقريباً جنوب شرق نواكشوط[3].

ثانياً: نشأته ودراسته:

نشأ في بيئة علمية وأخلاقية، كونت معالم شخصيته، وهيأته نفسياً وذهنياً ليتميز بين أقرانه، درس على والده القرآن الكريم ومبادئ العلوم، ثم انتقل إلى غيره من المشايخ فدرس عليهم، ومنهم سيد أحمد بن أحمد يحيى، والمختار بن أبلول.

[1]–الشيخ ماء العينين (1831–1910) عالمٌ وفقيهٌ ومصلحٌ ومجاهد، أسهم في نشر العلم وبناء الزوايا في الصحراء والمغرب الإسلامي، وكان له دور بارز في مقاومة التوسع الاستعماري الفرنسي والإسباني.
يُعد من أبرز أعلام المنطقة في القرن التاسع عشر، وخلّف مؤلفاتٍ علميةً كثيرةً وأثرًا كبيرًا في التربية والدعوة والجهاد.

[2]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرجع نفسه، ص 94.

[3]– محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي، بقلم أحمد فال ابن سيد أحمد بن أحمد يحيى، دار التيسير، ط5، 1421هـ، ج1، ص ص د–ي8.

نهل الشيخ من العلوم فتميز بسبب جده وذكائه، كان يحضر المجالس فيحفظ كل ما ينشد فيها من أشعار وفوائد، فإذا عاد إلى المنزل سجلها لئلا ينساها[1].

ثالثاً: تدريسه:

درّس محمد الحسن بن الخديم الطلبة وهو دارس في المحظرة، فلما أجيز وتخرج خرجت معه مجموعة من الطلبة اختارت الدراسة عليه، فكانت لذلك النواة الأولى لمحظرته، ثم لم يزل الطلاب يتوافدون عليه من كل حدب وصوب يطلبون العلم والمعرفة.

وقد ازدهرت تلك المحظرة، وبلغ عدد طلابها المئين، فكان الشيخ يدرس طيلة النهار وأكثر الليل، مع المطالعة والتأليف والعبادة.

رابعاً: مؤلفاته:

للشيخ مؤلفات عديدة ومفيدة، تتناول جوانب شتى من العلوم، من نظم ومنثور، وشرح منظوم، وجمع متفرق، واختصار مطول، وتقريب مشكل.

ومن تلك المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر[2]:

1. **في القرآن الكريم :**

أ- نظم القراءات العشر وروايتهم، ومجموعة أنظام تتعلق بالقراءة والتفسير والسيرة والعقيدة والأصول.

2. **في علوم الحديث والعقيدة فقد نظم:**

ب- تأليف منظوم في حرمة اللحن في الحديث، الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة.

3. **وفي أصول الفقه:**

ج- إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام.

[1]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع نفسه، ص 10.

[2]- محمد الحسن بن أحمد الخديم، المرجع السابق، ص 12.

4. **في الفقه:**

د- دليل الناسك شرح النظم للمناسك، منظومة في حرمة سفور المرأة.

5. **في التصوف والسلوك:**

هـ.- نصائح ذوي التشوف إلى طرائق وأهمية المريد.

و- تحفة المجامع بشرح نظم الجامع، مصباح الظلام، آداب المتعلم.

وبالإضافة إلى التأليفات السابقة، ألف الشيخ كذلك في مجالات أخرى، مثل النحو، واللغة والعروض، والمنطق، والتاريخ، والألغاز. وقد بلغت مؤلفاته العشرات، وأضافت إضافات مهمة في العلوم التي ألفت فيها.

المبحث الثاني: التعريف ببر الوالدين وعقوقهما وآداب بر الوالدين ومظاهر عقوقهما:

المطلب الأول: مفهوم بر الوالدين وعقوقهما:

الفرع الأول: تعريف البر

قال الناظم:

حقيقة البرور بالمقال والقلب والجسد والأموال

فالقول أن تقول قولا لينا حسب ما في الذكر جاء بيّنا

أولاً: لغة: البر بالكسر الخير والفضل، والبر أيضاً الصادق أو التقي وهو خلاف الفاجر وجمعه أبرار، ومنه قوله للمؤذن "صدقت وبررت" أي صدقت في دعواك إلى الصلوات وصرت باراً دعاءً له بذلك، وبررت والدي أَبِرُّهُ بَرّاً وبُرُوراً: أحسنت الطاعة إليه ورفقت به وتخيرت محابه وتوقيت مكارهه[1].

[1]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج1، ص216.

فالخلاصة: أن البر لفظ يدل على طاعة الوالدين والإحسان لهما.

ثانياً: البر اصطلاحاً:

الإحسان إليهما بالقلب، والقول، والفعل تقرباً إلى الله تعالى[1].

لقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الأنعام: 151).

وقال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الإسراء: 23).

وفي معنى الإحسان في الآية الأولى قال القرطبي رحمه الله: (الإحسان إلى الوالدين برهما، وحفظهما، وصيانتهما وسؤال أمرهما، وإزالة الرق عنهما، وترك السلطان عليهما) وهذا يقتضي ما يلي:

1. حسن صحبتهما، وكريم العشرة معهما.
2. احترامهما، ولزوم الأدب معهما.
3. بذل المال لهما والتوسعة عليهما.
4. رعاية حقوقهما، والقيام لهما.

وأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإحسان صحبة الوالدين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم، بل كلاهما، قال: "فتبتغي الأجر من الله؟" قال: نعم، قال: "فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما"[2].

الفرع الثاني: تعريف العقوق

قال الناظم:

[1]– سعيد بن علي بن وهب القحطاني، بر الوالدين مفهوم وفضائل، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، (د ت ن)، ص5.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، 3004، صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة بيروت 1422، ج4، ص19.

أما العقوق فمخالفة الأب فيما الخلاف فيه يوجب الغضب

وحيثما الخلاف لا يثير سخطه فجرمه صغير

أولاً: لغة :يقال: عقّ والده يعقّه عَقّاً وعُقُوقاً: أي شق عصا طاعته، وعقّ والديه: قطعهما ولم يصل رحمه منهما. وهو ضد البر به، وأصله من العقّ: الشق والقطع، ويقال عقّ أباه عُقُوقاً ومَعَقَّةً: استخف به وعصاه وترك الإحسان إليه[1].

ثانياً: اصطلاحاً:

هو إغضابهما بترك الإحسان إليهما، وقيل: عقوق الوالدين: كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

وقيل: عقوق الوالدين: ما يتأذى به الوالدان من ولدهما من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية ما لم يتعذته الوالدان.

والأقرب أن يقال: عقوق الوالدين: كل فعل أو ترك يتأذى به الوالدان[2].

وسيكون العقوق بما يلي:

1. الإساءة القولية والفعلية للوالدين مثل رفع الصوت عليهما واستعمال الألفاظ القاسية.
2. مخالفتهما أو إهمالهما كعدم طاعتهما وهجرانهما وقطيعتهما.
3. إدخال الأذى والحزن عليهما.

المطلب الثاني: آداب بر الوالدين في حياتهما وبعد وفاتهما:

الفرع الاول : آداب بر الوالدين في حياتهما

1- قال الناظم:

فالقول أن تقول قولا ليّنا حسبما في الذكر جاء بيّنا

وتعني مخاطبة الوالدين بألفاظ الاحترام والتوقير مع خفض الصوت والاستماع لهم، وعدم مقاطعتهم[3].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ، ج10، ص250.

[2]- سعيد بن وهف القحطاني، المرجع نفسه، ص6.

2- قال الناظم:

لا ترفع الصوت عليهما ولا تدعهما بإسميهما بل اجعلا

مكانه يا والدي ويا ابت ونحو ذا من دعوةٍ مرجّبَهْ

وتعني عدم تسميتهم بأسمائهم ومناداتهم بها.

3- عدم المشي أمامهم إلا لنفعهم أو الاتكاء عليهم، حيث قال الناظم:

وإذا أردت ما يصي بالجسد بالمشيِ أمام الوالدِ

أو بإزائه نهارا ً واتسع ذلك ليلا فتعلم واتبع

قال ابن محيريز: "من مشى بين يدي أبيه فقد عقه، إلا أن يمشي فيميط الأذى عن طريقه، ومن دعا أباه باسمه أو كذيته فقد عقه، إلا أن يقول: يا أبت".

4- إلقاء السلام عليهم عند الدخول والخروج واستئذانهما، حيث قال الناظم:

لا تقعد إن تدخل عليه حتى يأذن لا تقم إذا قعدتا

5- عدم بدء الطعام أو الشراب قبلهما.

6- الدعاء لهما مع إظهار الود، وإكثار الشكر لهما على ما قاما في حقك، حيث قال الناظم:

وطلب الرحمن يرحمهما حتم إن أسلما والا حرما

كفاك في شأنهما أن أمرا ربُّ الورى مصرحا أن يُشكرا

وملازمتهما عند المرض والقيام بحقهما عليه.

7- النفقة عليهما، والحج والاعتمار عنهما وإن عجز عن ذلك، حيث قال الناظم:

والبر في الإنفاق حيث أعسرا مما بدا طالع له الميسرا

عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ طلع علينا شاب من الثذية، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه

(3)- خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر - الكويت، ط1، 1430 هـ، ص ص 343-344.

وقوته في سبيل الله؟! قال: فسمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: "وما سبيل الله إلا من قُتل؟ من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان".

8- عدم السفر أو الجهاد قبل استئذانهما، وأشار الناظم إلى هذا المعنى بقوله:

ولا تسافر في مباح بل ولا نافلة إلا إذا ما قبلا

والبرُّ في الرحلة حكمه بدا من فيه شيخنا ابن متال شدا

ولا تصِ والديك مهما منعا من الخروج للكفاء فاسمعا

9- عدم التضجر منهما ولو بكلمة "أف"، والمعنى ألا يقول لهما ما يكون فيه أدنى تبرم، والنهي هنا من الأنى أقله؛ الأنى باللسان وبأوجز كلمة[1].

وقول الناظم:

وإن دعتك لا تصح عليها فجنة الخلد لدى رجليها

10- النصيحة بلزوم التواضع والوقار مع الوالدين، والحرص على تعليمهم ما يحتاجونه في أمور دينهم، ومن كلام الناظم في منظومة البرور قوله:

فانصحهما بالذل والوقار في شأن ذي الدار وتلك الدار

علمه ما احتاج له في الدين من فرض أو مندوب أو مسنون

أ- متى يسمى الابن باراً:

والعقلاء هم الأبرار، ولا يسمى الابن باراً إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

1- أن يؤثر رضا والديه على رضا نفسه وزوجته وأولاده والناس أجمعين.

[1]- حامد بن يعقوب الفريج، بر الوالدين في القرآن الكريم، مجلة الدراسات القرآنية، (دط)، 1432 هـ، ج9، ص ص 197-198.

2- أن يطيعهما في كل ما يأمرانه به من معروف، وأن ينتهي عما ينهيانه عنه، وافق رغباته أم لم يوافقها ما لم يأمراه بمعصية.

3- أن يقدم لهما كل ما يلحظ أنهما يرغبان فيه من غير أن يطلبوه منه عن طيب نفس وسرور، مع شعوره بالتقصير في حقهما ولو بذل لهما حياته وماله.

4- أن يستمر بره لهما حتى بعد مماتهما، وأن يلهج بالدعاء لهما.

والعاقل من يتصف بصفة الوفاء وبالأخص مع الوالدين في سن الكبر [1].

ب- المعاملة الواجبة عند الكبر :

المعاملة الواجبة عند الكبر تتأكد في الأمور التالية:

1- المداومة على زيارتهم.

2- الصبر على تصرفاتهم بعدم التململ والتضجر.

3- علاجهم عند المرض والصبر على ذلك.

4- ملء الفراغ عندهم بما ينفعهم.

5- المساهمة في رفع وزيادة الإيمان عندهم.

6- السخاء عليهم بالمال والعطاء والدعاء لهم.

7- صلة أصدقائهم ورحمهم.

ثانياً: بر الوالدين بعد وفاتهما:

من أنواع البر العظيمة التي ينبغي أن لا يغفل عنها الابن أو البنت نحو أبويهما البر بهما بعد وفاتهما، وهذا أخص أنواع البر؛ إذ لم يكن فيهما طلب حظوظ الدنيا،

[1]- خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، المرجع نفسه، ص345.

ويذبغي أن يجاهد نفسه على الابتعاد عن الرياء، وهذا من أعظم النعم على الأبناء، ويكون هذا البر لهما بعد موتهما بعدة أمور منها[1]:

1- الاستغفار والدعاء لهما:

الاستغفار والدعاء للوالدين مطلقا في حياتهما، وما يكون بعد وفاتهما[2]، وأيضاً فإن الله عز وجل قال: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء: 24).

والاستغفار للوالدين بعد وفاتهما صورة عظيمة من صور البر بهما، قال -صلى الله عليه وسلم-: "إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك". فحينما تكثر من الدعاء لوالديك بالمغفرة والرحمة فيستجيب الله تعالى لك ويغفر ذنوبهما ويرفع درجتهما، فهذا من أعظم البر الذي نبر بهما بعد موتهما[3].

حيث يقول ناظم البرور:

برهما بعد الممات بالدعا إنفاذ عهد منهما قد وقعا

ومثل هذا يقال حين تدعو لهما بعد موتهما بتثبيتهما على الصراط وإظلالهما تحت ظل العرش، والدعاء لهما بالرحمة ودخول الجنة ورفع مقامهما فيها وغير ذلك.

هذا نوح -عليه السلام- وهو من أولي العزم من الرسل، يدعو لوالديه بالمغفرة، فيقول: {رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} (نوح: 28). هذا الدعاء جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- منقبة عظيمة للولد في بره لأبويه، والولد الصالح حريٌّ أن يقبل الله تعالى من دعائه، وصدقته، وسائر عمله، ومن جميل ما قيل:

[1]- صالح بن عبد الله الدرويش، بر الوالدين في القرآن الكريم، دار العقيدة - الرياض، ط2، 1445 هـ، ص16.

[2]- غالب بن سليمان الحربي، بر الوالدين وتحريم عقوقهما، الكتيبات الإسلامية - الرياض، (دط)، 1424هـ، ص18.

[3]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، رقم (10611)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ، ج16، ص201.

إن من علامات الصلاح: الدعاء للوالدين، ففتش نفسك، هل أنت ممن يكثر الدعاء لوالديه؟ فالصلاح من أسباب إجابة الدعاء.

2- المبادرة بقضاء دينهما:

- ومن صور البر بالوالدين بعد وفاتهما: الإسراع في قضاء دينهما، قال صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"[1].
- قال الشوكاني رحمه الله: "قوله: معلقة بدينه" أي يظهر بمقصوده من دخول الجنة، أو في زمرة عباده الصالحين، وهذا مما لا شك فيه أعظم البر بعد وفاتهما.

3- قضاء ما فات الوالدين من فرض الصيام أو الحج والنذر والكفارات:

ومن صور البر بالوالدين بعد وفاتهما قضاء ما فاتهما من فرض الصيام والحج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"، وقد دخل الصوم والحج لمن كان قد استطاع ولم يحج في عموم قوله: "فدين الله أحق أن يقضى".

وجاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".

وقضاء هذا النوع من الديون على الوالدين -مما هو من حقوق الله- هو إبراء لذمتهما منه، وهو بر بهما أيضاً بعد موتهما، كما تقضى حقوق العباد التي تبنى على المشاحة[2].

[1]- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد في الدين، رقم: 1078، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج3، ص379.

4- الصدقة عن الوالدين:

ومن صور البر بعد وفاتهما الصدقة عنهما. توفيت أم سعد بن عبادة -رضي الله عنه- وهو غائب عنها، فقال: "يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي -بستاني- المخراف صدقة عليها"[1].

ومن الصدقات عن الميت التي يصل أجرها إليهما بعد وفاتهما: بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو شق طريق، أو حفر بئر وغيرها من الصدقات، ويدخل في ذلك سائر الأوقاف وإهداء أجر ذلك لهما.

5- إنفاذ وصية الوالدين مع عهدهما:

قال الناظم:

برهما بعد الممات بالدعا إنفاذ عهد منهما قد وقعا

جاء رجل من بني سلمة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا رسول الله ! هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا تُوصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[2].

والصلاة هنا بمعنى الدعاء لهما. فإنفاذ وصيتهما -الجائزة- والوفاء لهما بما عاهدا عليه هو من البر لهما وهذا مما لا شك فيه.

6- إكرام أهل ود الوالدين وأصدقائهما من بعدهما:

قال الطيبي رحمه الله: والمعنى أن من جملة المبراة إنفاذنا مبرة الرجل من أحباء أبيه، فإن مودة الآباء قرابة الأبناء، أي: إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن

[2]- صالح بن عبد الله الدرويش، المرجع سابق، ص ص 50-52.

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، رقم 2756، صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة - بيروت 1422 هـ، ج8، ص 131.

[2]- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين بعد موتهما، رقم 5142، سنن أبي داود. المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1430 هـ، ج5، ص 349

إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إليه، وإنما كان أبر؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحضوره أولى وأحرى.

يقول صاحب النظم:

صلة ارحامهما وصل أهل مودتهما من قبل

7- صلة الرحم التي لا توصل إلا بالوالدين:

ومن البر بالوالدين بعد موتهما: صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما؛ لحديث أبي بردة قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، فقال: أتدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت لا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده". وإنه كان بين أبي (عمر) وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذاك.

فإن أقرب الناس الذين يودهم أبوك هم أهله: والده (أجدادك) وأبناؤه (إخوانك وأخواتك) وإخوانه (أعمامك) إذا كانوا أحياء، وكذلك أهل ود أمك، وهم: والداها (أجدادك) وأبناؤها (إخوانك وأخواتك) وإخوانها (أخوالك) إذا كانوا أحياء، فلا تغفل يا عبد الله! عن صلة أجدادك وإخوانك وأخواتك، وأعمامك وعماتك وأخوالك وخالاتك، فإن هذا من أبر البر؛ لأنه يتمحص فيه طلب الأجر من الله عز وجل.

فحري بنا أن نبين للفضلاء أن هذه الصلة مع الأقارب صلة رحم، وكذلك هي بر بالأبوين، وإذا كانوا ذوي حاجة، فقد اجتمع فيها ثلاث نيات: بر الوالدين، وصلة الرحم، والصدقة على المحتاج[1].

حيث يقول الناظم:

والخلف في البرور بالجدين هل واجب أم على قولين

[1]- صالح بن عبد الله الدرويش، المرجع سابق، ص ص 54-56.

8- إصلاح الإنسان نفسه:

ومن البر بالوالدين بعد موتهما: إصلاح الإنسان نفسه وإكثاره من العمل الصالح؛ لأنه كلما فعل ذلك كان للوالدين نصيب من الأجر؛ لأنهما سبب وجوده، ولما جاء في الحديث عن بريدة الذبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: "وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفني؟ فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيُعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن..." [1].

فكانت هذه الكرامة للوالدين بسبب صلاح الابن، وكثرة قراءته للقرآن، ولا يخفى ما في ذلك من البر بهما بعد وفاتهما.

الفرع الثاني: مظاهر عقوق الوالدين

كثيرة هي أشكال ومظاهر العقوق، تتنوع وتتشكل حسب كل عاق، وهي كما يلي: عقوق الوالدين متعددة، ومن الواجب على المرء أن يتعرف عليها ليتجنبها، وهي كثيرة نذكر أخطرها فيما يلي:

1. **نهرهما وزجرهما:** وذلك برفع الصوت، والإعراض عنهما بالكلام والإشارة[2]، لقوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (الإسراء: 23).
2. **التأفف والتضجر منهما ومن كلامهما** :باللفظ أو عبوس الوجه أو حركة اليد أو غمزة العين حتى قال الناظم:

وإن تريد ذاك الشياع ينجلي ضرب الأيدي وفرار الأرجل

[1]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، رقم الحديث 804، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص 553.

[2]- الحناوي عبد الرؤوف، مختصر بر الوالدين، دار الحرمين - القاهرة، (دط)، (د ت ن)، ص ص 112-113.

وسمع الآذان وشزْر الأعين بغض القلوب واعتراض الألسن

3. **العبوس وتقطيب الجبين في حضرتهما:** وهذه عادة البعض من الأبناء، يكون باسماً هاشّاً مع الآخرين، ما أجمله ولا ألطف منه ولا أحسن منه خلقاً مع الآخرين، حديثه عذب، يتقي كلماته انتقاءً، ويحرص على عدم الإساءة لغيره من الناس، فإذا دخل البيت انقلب على عقبيه؛ عبوس في الوجه، وغلظة في القول، وعصبية في الحركات، وعدم احتمال لأي كلمة أو تصرف، لا يقبل من أحد رأياً ولا كلمة، حديثه وكلامه لا يقبل النقاش أو الأخذ والرد.

4. **النظر إلى والديه بازدراء واحتقار** :مناظرة العيون قد تكون ذات وقع نفسي مؤلم أكثر من أي تصرف آخر، لهذا على الابن أن يحرص ألا تفلت منه نظرة للوالدين[1] يشعران منها بقلة الاحترام.

5. **ترك مساعدتهما في الأعمال التي يقومان بها:** فإذا كان الأب صاحب حرفة أو مهنة، على الابن ما قدر واستطاع أن يعاون والده في مهنته وعمله، وإذا كان لا يجيد فعليه أن يقدم من الأعذار ما يشفع له، وعلى البنت أن تكون في خدمة أمها ومساعدتها في عمل البيت ما استطاعت، وأن لا تتحجج بأعمال الدراسة أو غيرها؛ لأنه في أول الأمر وآخره الأولاد يقتاتون ويعيشون ويتنعمون من وراء هذا العمل والحرفة التي يعمل بها والدهم[2].

6. **الإشاحة بالوجه عنهما حينما يتحدثان** :وعدم الإصغاء إليهما، وكثرة مجادلتهما والاشتداد في خصومتهما، ومن ذلك مقاطعتهما حينما يتحدثان، أو تكذيبهما حينما يتكلمان، ولا يعلم الأبناء كم في هذه التصرفات التي قد تكون صغيرة، كم يكون فيها من الأذى للآباء، وقد يكون ذلك دون أن يشعر هذا الابن بهذا التصرف.

[1]– حسن محمد العطار، الوالدان بين البر والعقوق، مكتبة الفكر والثقافة – رفح، ط4, 1442 هـ، ج1، ص ص 98–99.

[2]– حسن محمد العطار، المرجع نفسه، ص 100.

7. **إثارة المشاكل أمامهما** :سواء كان ذلك معهم أو مع الإخوة أو الزوجة أو الجيران، فهذه من الأفعال التي تزيد من ضيق الآباء وكثرة معاناتهم.

8. **ذم الوالدين وسبهما** :وخصوصاً على مسامعهما، وإبقاء اللوم دائماً على والديه في سبب فشله في حياته، أو ضيق معيشته، صحيح قد يكون للوالدين بعض السبب في تأخر الأبناء وذلك بعدم الاهتمام بالأولاد وعدم تربيتهم، إلا أن هذا ليس مبرراً لإلقاء اللوم كله على الوالدين[1].

9. **شتمهما ولعنهما:** أو التسبب في ذلك مباشرة أو غير مباشرة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قيل: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه".

حيث قال الناظم:

لا تشتمن أبا امرئ فيشتما أباك إنّ ذاك ذنبٌ عظُما

10. إيثار الزوجة على الوالدين: فبعض الناس يقدم طاعة زوجته على طاعة والديه، ويؤثرها عليهما، فلو طلبت منه أن يطرد والديه لطردهما ولو كانا بلا مأوى. وترى بعض الأبناء يبالغ في إظهار المودة للزوجة أمام والديه، وتراه في الوقت نفسه يغلظ على والديه ولا يعي حقهما[2].

11. إيداعهما دور العجزة :وهذا الفعل غاية في البشاعة، ونهاية في القبح والشناعة، يقشعر لهوله البدن، ويقف لخطبه شعر الرأس، والذي يفعله لا خير فيه البتة.

[1]– حسن محمد العطار، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[2]– محمد بن إبراهيم الحمد، عقوق الوالدين، دار ابن خزيمة – الرياض، ط4، 1424 هـ، ج1، ص ص 15-17.

تمني زوالهما: فبعض الأولاد يتمنى زوال والديه؛ ليرثهما إن كانا غنيين، أو يتخلص منهما إذا كانا مريضين أو فقيرين، أو ينجو من مراقبتهما ووقوفهما في وجهه كي يتمادى في غيه وجهله[1].

12. التخلي عنهما: وخصوصاً وقت الحاجة وفي الكبر، صحيح أن أعباء الحياة وخصوصاً في زماننا الحاضر كثيرة، إلا أن ذلك لا يُقبل كمبرر لأي شخص أن يترك والديه وينشغل عنهما تماماً بحجة السفر والعمل المتواصل، عليه أن يخصص ولو وقتاً قليلاً لزيارتهما والجلوس معهما هو وأولاده وزوجته.

المبحث الثالث: حكم بر الوالدين وعقوقهما في الشريعة الإسلامية وبيان فضل برهما.

المطلب الأول: حكم بر الوالدين وعقوقهما

الفرع الأول: وجوب بر الوالدين

قال الناظم:

ووجب البرُّ على الأعيانِ بالجمعِ والسنَّةِ والقرآنِ

وقد ثبت وجوب بر الوالدين من الكتاب والسنة والإجماع، وقد جاء في "المفهم" أن بر الوالدين واجب على الجملة، ومعنى واجب بالجملة أن الأصل في بر الوالدين الوجوب، فبرهما واجب عموماً ولكن تحرم طاعتهما في بعض الحالات الخاصة كفعل المحرم[2].

- **أولاً: القرآن الكريم :**

قوله تعالى: " [illegible] ". (سورة

[1]– محمد بن إبراهيم الحمد، مرجع نفسه، ص 19.

[2]– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990، ط1، ص 99.

الإسراء: 23).

وجه الاستدلال :أن الله تعالى أوجب الإحسان إلى الوالدين وبرهما، حيث قرن عبادته بذلك.

قوله تعالى: " [illegible] ".(سورة النساء: 36).

وجه الاستدلال :أن الله عز وجل قرن عبادته وعدم الإشراك به، ببر الآباء والإحسان إليهما.

قوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير". (سورة لقمان: 14).

وجه الاستدلال: أن الله أوصى الإنسان ببر والديه، فقرن الله حق الوالدين بالعبادة، كما قرن شكرهما بشكره[1].

ثانيا: من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل في عمومها على مشروعية حقوق الوالدين في الشريعة الإسلامية ، ومنها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "أقبل رجل إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم– فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: (فهل من والديك

[1]– أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964، ط2، ج5، ص179.

أحد حي ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: (أتبتغي الأجر من الله) قال: (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل بر الوالدين على قتال المشركين، واعتبره أفضل الجهاد.

ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله: أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها. قال قلت: ثم أي ؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله حدثني بهن رسول الله ولو استزدته لزادني[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين في المرتبة الثانية بعد عمود الدين، وهو الصلاة، وقبل الجهاد في سبيل الله، وهذا يدل على عظم أهمية بر الوالدين.

لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)[3] ومنه تكون الخلود فيها.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم – جعل بر الوالد أوسط أبواب الجنة ومنه يكون الخلود فيها.

عن أبي الدرداء قال: (أوصاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بتسع: لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج

[1]– أخرجه صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين أحق من التطوع بالجهاد ، رقم الحديث: 2549، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374 هـ، ج 4، ص1974.

[2]– أخرجه صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: 527، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ، ج 1، ص 112.

[3]– أخرجه سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رضا الوالدين من حديث أبي الدرداء، رقم الحديث: 1900، سنن الترمذي – المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، ج 4، ص 311.

من دنياك فاخرج لهما ولا تنازعن ولاة الأمور، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف وإن هلكت، وفر أصحابك، وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك من أهلك وأخفهم في الله عز وجل)[1].

(4)

ثالثا: من الإجماع:

اتفق العلماء على وجوب طاعة الوالدين فيما لم يكن متفقا على تحريمه لما روى الشيخان وغيرهما من حديث علي عليه السلام، مرفوعا: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف"[2].

الفرع الثاني: وجوب برهما وإن كانا مشركين

قال تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: الآية 15].

وسبب نزول هذه الآية: أن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في هذه الآية: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم) [لقمان الآية 15] كنت رجلا بارا بأمي فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت ؟ لتدعن دينك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه فقلت: يا أمه لا تفعلي فإني لا أدع ديني هذا لشيء فمكثت يوما وليلة وقد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أماه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي. فلما رأت ذلك أكلت، فنزلت هذه الآية[3].

[1]– أخرجه مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب في عبادة بن الصامت، رقم الحديث: 22705 – مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ، ج 37، ص 411.

[2]– أخرجه صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإخلاء في غير معصية، رقم الحديث: 1840، صحيح مسلم، ج 3، ص 1469.

[3]– أخرجه صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص رقم الحديث: 1748، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت 1374 هـ، ج 4، ص 1877.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاستفتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أي طامعة فيما عندي من بر أفأصل أمي ؟ قال: (نعم، صلي أمك) [1]. فأنزل الله : (□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□) [الممتحنة: الآية 8].

وعن أبي هريرة قال: مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عبد الله ابن أبي بن سلول وهو في ظل فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة فقال ابنه عبد الله: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب لئن شئت لأتيتك برأسه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا ولكن بر أباك، وأحسن صحبته[2].

مما سبق عرضه يدل دلالة واضحة على وجوب الإحسان إلى الوالدين، حتى ولو كانا مشركين.

الفرع الثالث: تحريم عقوق الوالدين

اتفق العلماء على أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الكفر، والشرك بالله والأدلة كثيرة منها.

قال الناظم:

وهو من المحرمات الشائعة في بدن ويا له من قارعه.

[1]– أخرجه صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث: 2620، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت – 1422 هـ، ج 3، ص 162.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب في أبي بن سلول وأذيته رقم الحديث: 4907. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت، 1422 هـ، ج 6، ص 135.

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ([illegible]) [سورة النساء: 36].

وجه الإستدلال: أن الله عز وجل قرن عبادته وعدم الإشراك به ببر الآباء وحرم عقوقهما[1].

قوله تعالى: ([illegible])

[سورة الإسراء: 23]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الإحسان إلى الوالدين وعدم معصيتهما، حيث قرن عبادته بذلك[2].

ثانيا: من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل في عمومها على تحريم عقوق الوالدين منها:

أقبل رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما[3].

[1]– جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 27.

[2]– جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 90.

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوصى بحسن صحبة الوالدين وهذا ضد عصيانهما ومخالفة أوامرهما.

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل ؟ قال: (الصلاة لوقتها) قال: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين قال قلت: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله حدثني بهن رسول الله، ولو استزدته لزادني[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين في المرتبة الثانية بعد عمود الدين وهو الصلاة، وقبل الجهاد في سبيل الله، وهذا يدل على عظم شؤم عقوق الوالدين.

ثالثا: تحريم عقوق الوالدين وإن ظلما:

عن ابن عباس رضي الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحد ومن أمسى عاصيا لله تعالى في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحدا فواحد قال رجل وإن ظلماه، قال وإن ظلماه، وإن ظلماه وإن ظلماه)[2].

يجب على الولد بر والديه وإن ظلماه ، والإحسان إليهما وإن قطعاه ، لأنه يكون في ذلك قد أدى ما يجب عليه ، وقام بحقهما[3].

ويؤدي الولد حق الوالدين؛ قياما بحق الله تعالى عليه فيهما، فينال الأجر من الله

[3]– أخرجه صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين أحق من التطوع بالجهاد، رقم الحديث: 2549 صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374 هـ، ج 4، ص 1974.

[1]– أخرجه صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، رقم الحديث : 527 ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، 1422 هـ ، ج 1 ، ص 112 .

[2]– أخرجه البيهقي، كتاب شعب الإيمان، باب بر الوالدين، رقم الحديث: 7853.

[3]– أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء، دار الكتب العلمية بيروت، ص 488.

عن ابن عباس رضي الله عنه – قال: (ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محسنا إلا فتح اللهله بابين، – **يعني من الجنة** –، وإن كان واحدا فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه، قيل: وإن ظلماه ؟ قال: وإن ظلماه)[1].

ثالثا: كيف السبيل للخروج من حالة العقوق إلى حالة الطاعة ؟.

الأمر سهل غاية في السهولة، ولا يحتاج إلى جهد عقلي أو مالي، كل ما يحتاجه هذا العاق:

- أن يتقي الله في والديه.
- أن يعلم أن الوالدان هما سبب وجوده في هذه الحياة.
- أن يعلم أنه صائر إلى نفس المصير.
- أن يعمل على تغيير سلوكه، وأن يبدل من حاله.
- أن يتقرب إلى والديه بما فيه رضاهما، بالكلمة الطيبة والفعل الحسن.
- أن يشعرهما أنه يقدمهما على نفسه وزوجته وأولاده.
- أن يعلي من قدرهما حال وجودهما وحياتهما.
- أن يقوم بما لهما من حق الرعاية والاهتمام، قدر الاستطاعة، والله الموفق والمعين[2].

المطلب الثاني: بيان فضل بر الوالدين

الفرع الأول: الثمرات الدنيوية والأخروية لبر الوالدين

1- كفارة للذنوب الكبائر[3]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى الذبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من

[1]– أخرجه البيهقي، كتاب شعب الإيمان، باب بر الوالدين، رقم الحديث 7854.

[2]– حسني محمد العطار، المرجع السابق، ص 105.

[3]– حازم ناظم فاضل، عقوق الوالدين، مطبعة الخيرات بغداد، 2016 م، ص 24-25.

توبة ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (هل لك من أم) ؟ قال: لا. قال: (فهل لك من خالة) ؟ قال: نعم. قال: (فبرها إذا)[1].

2- الزيادة في العمر والرزق: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحب أن يمد اللهفي عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه).

وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال الذبي –صلى الله عليه وسلم–: (من بر والديه طوبى له زاد اللهعز وجل في عمره)[2].

3- رضا الله من رضا الوالدين: عن عبد اللهبن عمرو (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(رضا الرب من رضا الوالد وسخط الرب من سخط الوالد)[3].

قال الناظم:

كفاك في الإكرام الأم والأب ما قاله اللهتعالى والذبي

4- دخول الجنة:

وإن دعتك لا تصح عليها فجنّة الخلد لدى رجليها.

عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة، فقلت: من هذا ؟ قالوا: حارثة بن النعمان، فقال رسول الله –صلى اللهعليه وسلم–: كذلكم البر، كذلكم البر، كذلكم البر، وكان أبر الناس بأمه) [4].

[1]– أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، رقم الحديث 1904.

[2]– أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم رقم الحديث: 5986.

[3]– أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رضا الوالدين، رقم الحديث: 1899، سنن الترمذي.

[4]– أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب بر الوالدين، رقم الحديث: 9131. سنن النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية، حلب، 1406 هـ، ج6، ص9.

5- بر الوالدين عبادة: عن عائشة رضي الله عنها عن الذبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر في وجه الوالدين عبادة، والنظر في كتاب الله عبادة).

6- بر الوالدين تجده من أبنائك: والبر سلف وكما تدين تدان، فكما تكون بارا بوالديك يكون أبناؤك بارين بك عندما تحتاج لبرهم ورعايتهم لك وتصبح في حال الضعف، وهذا مشاهد وملموس في الماضي والحاضر (ولا يظلم ربك أحدا) [الكهف 49].

ففي برهم شعور بالسعادة والغبطة والرضا وطمأنينة القلب، وراحة من ناحية الأبناء حيث يكون هناك شعور برد الجميل[1].

قال تعالى: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) [الرحمن 60] .

7 – تفريج الكرب وقبول الدعاء: والدليل على ذلك قصة أهل الغار الذين آواهم المبيت في غار، فانحدرت صخرة على فم الغار فسدت عليهم المخرج، فدعوا الله تعالى وتقربوا إليه بأعمالهم الصالحة، وكان أحد الثلاثة رجلا بارا بوالديه فقال في دعائه: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالا، فنأى بي طلب الشجر (أي البحث عن المرعى لدوابه) فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما وأن أسقي الصبية قبلهما، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، ففرج الله لهم فرجة رأوا منها السماء.

8 – بر الوالدين أفضل من الجهاد: وأعلى مراتب الجهاد في سبيل الله تعالى[2]، حيث يقول الناظم:

فضّل كونًا معهما الهادي على كونِك معه وكفى وفضلا .

[1]– محمد بن إبراهيم الحمد، المرجع السابق، ص33–34.

[2]– سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين مفهوم وفضائل، المرجع السابق، ص8.

لابن خدمتهما على الجهاد في حزبه وهو البصير بالرشاد

الفرع الثاني: الأسباب الجالبة للبر

الكل ينشد أن يكون أبناؤه بارين به؛ لتقر عينه ويفرح ببرهما في حياته، ولا شك أن هناك أسبابا لجلب البر؛ منها:

1- العناية باختيار الزوجة الصالحة: والزوجة هي أم الأولاد وسينشؤون على أخلاقها وطباعها، ثم إن لها تأثيرا على الزوج، قال أكثم بن صيفي لولده: (يا بني عز الصالحة السبب فإن المناكحة الكريمة مدرجة للشرف)[1].

قال الناظم:

يعينه عليه كالإخوان والزوج والسيد والجيران.

2 – الطلب عند الدعاء بأولاد صالحين: فهذا خليل الرحمن –عليه السلام– يطلب في دعائه: (رب هب لي من الصالحين) [الصافات: 100] .

3 – غرس القيم الإسلامية في نفوسهم: ومن أهمها غرس محبة الله تعالى في نفوسهم وغرس بغض مخالفته في قلوبهم ، فينشأ الشاب على التعلق بالدين وحب الصلاة، والتعلق بالمساجد وقراءة القرآن ، وحب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحبة الصحابة رضي الله عنهم – والإعجاب بالأبطال من الصحابة والتابعين ، والاهتمام بالتربية الروحية .

4 – القدوة الصالحة : قال الناظم:

يا أبا أعن بنيّك على برّك إنّ الله جلّ وعلا

قال تعاونوا فيندب لمن كان له حقّ على أخيه أن

يعينه عليه كالإخوان والزوج والسيد والجيران.

وتتمثل القدوة في الوالدين بحيث يكون الأب والأم قدوة صالحة للأبناء، سواء في امتثال أوامر الله سبحانه، أو في اجتناب ما نهى عنه، ثم البر بالوالدين إذ كانا على قيد

[1]– محمد بن إبراهيم الحمد، المرجع السابق، ص29.

الحياة، فهم ينظرون للوالدين على أنهما قدوة سواء في الخير والشر فاحرص أن تكون القدوة في الخير[1].

5 – إعطاء الأبناء حقوقهم: قال الناظم:

ورحم الله أبا أعانا على بروره ابنه أتانا

أن يختار له اسما حسنا، وأن يعق له.

والعطف والإشفاق.

الاهتمام بالتربية الروحية.

اختيار الأم ذات الدين.

ملخص الفصل الاول :

[1]– محمد بن علي بن وهف القحطاني، الوالدان بين الحقوق والعقوق، دار الصميعي، الرياض، ص 30.

تناول هذا الفصل جملةً من المسائل المتعلقة ببرّ الوالدين وعقوقهما، فاستُهلَّ ببيان مفهوم البر والعقوق لغةً واصطلاحًا، وبيان مكانة برِّ الوالدين في الشريعة الإسلامية وفضله وعظيم منزلته من خلال الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة. ثم تطرّق إلى أهم الآداب التي ينبغي للأبناء التحلي بها في معاملة والديهم، وما يقتضيه ذلك من حسن الصحبة ولين الجانب وخفض الجناح لهما. كما تناول أبرز مظاهر العقوق وصوره المنتشرة، مع بيان ما يترتب عليها من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع. ثم عُرضت أهم ثمرات برِّ الوالدين الدينية والدنيوية والأخروية، وما يجنيه البار بوالديه من توفيق وبركة وسعة رزق ورفعة منزلة. وخُتم الفصل بذكر جملة من الوسائل والأسباب المعينة على تحقيق البر والثبات عليه، والتحذير من أسباب العقوق وسبل الوقوع فيه، بما يسهم في ترسيخ هذا الخلق العظيم وإبراز أهميته في بناء الأسرة المسلمة واستقرار المجتمع.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال نظم الدرور

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بباب العبادات، وينقسم إلى:

المطلب الأول: الصلاة والصيام والحج.

المطلب الثاني: السفر للجهاد وطلب العلم.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب المعاملات، وينقسم إلى:

المطلب الأول: طاعة الوالدين فيما طلباه من مال.

المطلب الثاني: طاعة الوالدين فيما لو أمراه بإرجاع ما وهبه لهما.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الأحوال الشخصية، وينقسم إلى:

المطلب الأول: الزواج.

المطلب الثاني: الطلاق.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال نظم البرور

تمهيد :

نذتقل في هذا الفصل إلى دراسة المسائل التفصيلية التي تناولها الذظم. فقد قُسِّم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية. المبحث الأول خصصناه لبيان المسائل المتعلقة بباب العبادات من خلال نظم البرور

والمبحث الثاني لبيان المسائل المتعلقة باب المعاملات والمبحث الثالث لبيان المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بباب العبادات

المطلب الأول: الصلاة والصيام والحج

الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالصلاة

أولاً: حكم إجابة نداء الوالدين في الصلاة

قال الناظم:

وفي إجابةِ نداءِ الوالدِ والابنِ يذتفلُ قال والدي

وإن أب يناد كي يكلِّما خفَّفَ الابنُ نفلَهُ وسلَّما

ولِيبدرِ الأمَّ بتسبيحٍ إذا نادتْه ليخف النفل كذا

ما لم يكن أصمَّ أعمى مَن دعا من والدي الابنِ وإلا قطعا

الصلاة صلة بين العبد وربه، وركن الإسلام الثاني، عمود الدين ونور القلب، ولكن إذا كان الولد يصلي وناداه أحد الوالدين فهل يقطع صلاته أو يتمها؟ وقد يكون الولد في صلاة مفروضة، وقد يكون في صلاة نافلة، ويختلف الحكم باختلاف الصلاتين وبيان ذلك فيما يلي:

- **الأصل الذي يرجع إليه الفقهاء في هذه المسألة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعته فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب أمي وصلاتي ؟ فأقبل على صلاته فانصرفت، ثم أتته الثانية فقالت: يا جريح! فقال: يا رب أمي وصلاتي؟ فأقبل على صلاته، ثم أتته الثالثة، فقالت: يا جريح! فقال: يا رب، أمي وصلاتي؟ فأقبل على صلاته، فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات..." [1].

وبناءً على دلالات هذا الحديث حدد كل فريق من الفقهاء مذهبهم في المسألة.

[1]- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث جريج، رقم الحديث 3436، صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة – بيروت، 1422 هـ، ج4، ص 216.

ثانيا: حكم إجابة الوالدين في الصلاة المفروضة: اتفق الفقهاء على وجوب إتمامه الصلاة المفروضة عند نداء الوالدين.

أ/ مذهب الحنفية: جاء في "رد المختار": لو دعا أحد أبويه في الفرض لا يجيب إلا أن يستغيث به[1].

ب/ مذهب المالكية :جاء في "مواهب الجليل": لا يجيب الولد والديه في الفرض[2].

ج/ مذهب الشافعية :جاء في "حاشية الجمل على شرح المنهج": "أنه لا يجيب المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في الفرض"[3].

د/ مذهب الحنابلة :جاء في "كشاف القناع": "ويجيب المصلي والديه في النفل فقط لتقدم حقهما، بخلاف الفرض، وتبطل الصلاة به أي بجوابه لأبويه"[4].

الخلاصة :

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة، يتبين اتفاق جمهور الفقهاء على وجوب إتمامه الولد صلاته المفروضة عند نداء الوالدين، واستثنى الحنفية من ذلك ما لو استغاث به أحد الوالدين فيقطع صلاته. ودليل ذلك يستفاد بأن حق الله تعالى الذي شرع فيه الولد آكد من حق الوالدين، ولأن ما تعين من حقوق الله بالشروع لا يترك لحق آدمي غير مضيق، فكان إتمام الصلاة أولى من قطعها لإجابة النداء[5].

[1]– ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الفكر – بيروت، ط2، 1966، ج2، ص 52.

[2]– شمس الدين محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، ط1، 2010، ج2، ص37.

[3]– سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1996، ج1، ص 427.

[4]– كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور إدريس البيهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب – الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، ج1، ص 379.

[5]– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص60.

ثالثا: حكم إجابة نداء الوالدين في صلاة النافلة:

أ/ مذهب الحنفية :جاء في "رد المحتار": لو دعا الولد أحد أبويه في النفل: إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه، وإلا أجابه والإجابة أفضل[1].

ب/ مذهب المالكية :جاء في "مواهب الجليل": لو أتاه أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه، إلا أن لا يمكنه التخفيف فيقدم إجابة الوالدين[2].

ج/ مذهب الشافعية: جاء في "حاشية الشرقاوي" أنه لا يجب على الولد إجابة والديه ولكن يجوز، والأفضل إن شق عليهما عدمها[3].

د/ مذهب الحنابلة : جاء في كشاف القناع " **يجيب المصلي والديه في النفل فقط"**

- **الخلاصة:** بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة، تبين أن للفقهاء في مسألة إجابة نداء الوالدين في صلاة النافلة قولين:

القول الأول: يجب إجابة نداء الوالدين في صلاة النافلة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقيد الحنفية ذلك بعدم علم الوالدين أن ولدهما في الصلاة وإلا فلا يجب، وقيد المالكية ذلك بما إذا لم يتمكن الولد من التخفيف.

القول الثاني: يجوز إجابة نداء الوالدين في صلاة النافلة، وهو مذهب الشافعية.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بوجوب إجابة نداء الوالدين في النفل بحديث جريج (الذي سبق)، فكان الصواب في حقها إجابتها لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع وإجابة الأم وبرها واجب. ووجه تقييد الحنفية الوجوب بعدم علم الوالدين أن ولدهما في صلاة هو أن نداء الوالد لولده مع علمه بأنه في صلاة معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (والظاهر أن الوالد لا ينادي ولده مع علمه بالصلاة إلا لحاجة). ووجه

[1]– ابن عابدين، المرجع نفسه، ص52.

[2]– الحطاب، نفس المرجع، ص37.

[3]– الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، دار الفكر – بيروت، ط3، 1442 هـ، ج2، ص 340.

تقييد المالكية بعدم قدرة الولد على التخفيف فإن إتمام النافلة واجب عندهم، فلما أمكن الجمع مع واجب الوالدين وجب على الولد ذلك، وإلا قدم بر الوالدين لأنه أوكد الواجبين.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم وجوب إجابة الولد نداء الوالدين في النافلة بأن المسألة مترددة بين تقديم حق الصلاة وحق الوالدين، فيمكن للولد أن يتم صلاته، أو يقطعها إذا شق عليهما عدم الإجابة.

الراجح: الذي يترجح هو أنه يجب إجابة نداء الوالدين في صلاة النافلة؛ لأن استجابة الوالدين واجبة على الفور، والصلاة نافلة وليست على الفور، وهو فيها أمير نفسه، وإذا تعارضت الأمور بُدئ بأهمها.

ويمكن أن يناقش دليل الشافعية بأن المسألة غير مترددة بين تقديم حق الصلاة وحق الوالدين، لأن الظاهر في قصة جريج أن الإجابة تعينت عليه وعوقب عند عدمها فدل ذلك على وجوبها، ولا يجوز إيذاء الوالدين، وعدم الإجابة قد يحدث شيئاً في نفس الأبوين، أما الإجابة فهي تحقق المحبة بين الوالدين وولدهما، والله تعالى أعلم.

رابعاً: أمر الوالدين ولدهما بترك صلاة الفريضة وصلاة الجماعة والسنن الرواتب

قال الناظم :

إن أمرا بطاعةٍ وجبتِ	كذاك ما اتصفَ بالكراهةِ
إن نهيا عن مستحبٍ يُستحبْ	أو يجب اجتناب ذاك المستحبْ
رواتبُ السننِ والرغيبةِ	ليس لهم في هجرهنَّ طاعةِ

1- أمر الوالدين ولدهما بترك صلاة الفريضة: الصلاة عماد الدين وأم العبادات، وأساس الطاعات، وإن أمر الوالدين ولدهما بترك صلاة الفريضة فهل يطيعهما ؟ اتفق الفقهاء على عدم طاعة الوالدين في ترك صلاة الفريضة.

أ/ مذهب الحنفية: جاء في "رد المحتار": لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]، وترك الصلاة معصية فلا طاعة للوالدين فيها.

ب/ مذهب المالكية: جاء في "بلغة السالك": لا يطيع في ترك سنة أو رغيبة ولا في ترك واجب أو فعل معصية[2].

ج/ مذهب الشافعية: جاء في "المجموع": "لو أحرم الولد بحجة الإسلام بغير إذن أبويه لم يكن لهما تحليله لأنه فرض، فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة"[3].

د/ مذهب الحنابلة: وقوله: "لا يجوز إخراجه منه" أي لا يجوز للوالدين أن يطلبا من الولد قطع العبادة الواجبة. جاء في "الآداب الشرعية" أنه من الواجب بر الوالدين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فلا يطيعهما في كفر ولا في معصية الله تعالى، وأنه إذا أمره أبواه ألا يصلي إلا المكتوبة فإنه يداريهما ويصلي (أي غير المكتوبة)، فكيف بالمكتوبة ! فذكر الشيخ تقي الدين: نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي صريحة في عدم ترك الجماعة... [4].

الخلاصة :بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة، تبين اتفاقها على حرمة طاعة الوالدين في ترك صلاة الفريضة؛ لقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين" (سورة البقرة: الآية 43).

2- أمر الوالدين ابنهما بترك صلاة الجماعة :شرع الله صلاة الجماعة لما فيها من فضائل دينية واجتماعية عظيمة، وقد اعتنى الفقهاء بها ببيان فضلها وحكمها، لقوله تعالى: "واركعوا مع الراكعين" (البقرة: 43)، وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(1)- ابن عابدين، المرجع نفسه، ص52.

(2)- أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1995، ج4.

(3)- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق رائد صبري علفة، دار الأفكار الدولية – لبنان، ط1، 2009، ج8، ص347.

(4)- محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1999، ج1، ص336.

اللهصلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[1]، ولذلك كان على المسلم المحافظة عليها .وإن أمر الوالدين ابنهما بترك صلاة الجماعة فهل يطيعهما؟ الاختلاف في طاعة الابن لوالديه في ترك صلاة الجماعة مبني على أقوال الفقهاء في حكمها: هل هي واجبة، أو فرض كفاية، أو سنة ؟.

أ/ **حكم صلاة الجماعة** :الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، والمفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[2].

القول الثاني: استدل القائلون بأن صلاة الجماعة فرض كفاية بما روى مالك بن الحويرث: أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رحيماً رفيقاً، فظن أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه، فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"[3].

القول الثالث: استدل القائلون بأن صلاة الجماعة واجبة بأدلة منها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث 645، صحيح البخاري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1374هـ، ج1، ص 452.

[2]– النووي، المرجع السابق، ج4، ص88.

[3]– أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، حديث رقم 628، صحيح البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة – بيروت، 1422 هـ، ج1، ص190.

إلى قوم لا يشهدون الصلاة فحرق عليهم بيوتهم بالنار"[1]. فهذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه.

ب/ الراجح: الذي يترجح هو أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الجماعة لإحراز الفضيلة، والجواب عن حديث التحريق من وجهين:

الأول: ورد هذا في حق قوم من المنافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى.

الثاني: لقد همَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بتحريق بيوتهم ولم يحرقها، ولو كان واجبا ما تركه.

ج/ ما يبنى على اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة:

يذبنى على القول بوجوبها: عدم طاعة الوالدين في تركها.

ويذبنى على القول بأنها فرض كفاية: وجوب طاعة الوالد في ترك الفرض الكفائي لتحقق فعله من غيره.

ويذبنى على القول بأنها سنة: وجوب طاعة الوالدين ، والأمر بالترك إن كان أحيانا لحاجتهما فليطعهما.

وقد يكون منع الولد من حضور الجماعة في المسجد فيصلي جماعة في بيته أنه إن كان الأمر بالترك أحياناً لحاجتهما فليطيعهما، أما إذا كان على الدوام فلا يحرم نفسه من فضل الجماعة مع حسن صحبتهما.

ثالثا: منع الوالدين ولدهما من السنن الرواتب: من فضائل السنن الرواتب أنها من أعظم أسباب نيل محبة الله تعالى وجبر النقص الواقع في الفرائض، وقد رغب فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- ترغيباً عظيماً؛ فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله

[1]- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم 651، صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1374هـ، ج1، ص 452.

صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة"[1].

فإن منع الوالدان ولدهما من السنن الرواتب فهل يطيعهما ؟.

1- عند المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى أن طاعة الوالدين تكون في المعروف ولا تجوز في ترك العبادات المشروعة، وهذا ما قرره القرافي في "الفروق": حقوق الله تعالى إذا تعينت بالشروع لم تترك لحق آدمي غير مضيق بل يقدم حق الله تعالى "ويفهم من هذا الأصل أن السنن الرواتب لا تترك" لأمر الوالدين لأنها صارت حقاً لله[2].

2- عند الشافعية: قال تقي الدين السبكي رحمه الله في رسالته في بر الوالدين: "وإذا أمره بترك سنة، أو مباح، أو بفعل مكروه، فالذي أراه: إن أمره بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام. وإن أمره بترك سنة في بعض الأوقات فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما، وإن كانت راتبة فإذا كانت لمصلحة لهما وجبت طاعتهما، وإن كانت شفقة عليه ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب لا على الإيجاب فلا تجب طاعتهما"[3].

3- عند الحنابلة: قال الإمام أحمد: "إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة، يداريهما ويصلي"[4].

وقال ابن مفلح: "إن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة"[5].

1- عند الحنفية: ذكر ابن عابدين: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[6].

[1]- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة، حديث رقم 728، صحيح مسلم.

[2]- القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج2، 1998، ص195.

[3]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، رسالة في برالوالدين، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النورة، 1416 هـ، جزء 31.

[4]- أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ، ج1، ص215.

[5]- ابن مفلح، الآداب الشرعية، المرجع السابق، ص453.

[6]- ابن عابدين، المرجع السابق, ص488.

وذكر في "البحر الرائق": "ولا طاعة لأحد في ترك العبادة"[1].

5- الراجح:

إذا كان أمر الوالدين ولدهما ألا يصلي النوافل ولا يفعل الطاعات المستحبة بالكلية: فلا يطاعان، لأن في هذا إماتة لتلك الشعائر وحرماناً لولدهما من أبواب الفضل والخير على الدوام، مع عدم انتفاعهما بذلك الترك.

وإذا كان أمر الوالدين ولدهما بترك طاعة مستحبة لنفع لهما أو لخوف عليه حقيقي غير موهوم: فتجب طاعتهما، كما لو أمرت ابنها ألا يصوم التطوع لصغر سنه، أو لمن يحتاج له والداه في صنيع لحاجة لهما أو لعناية بهما.

أما إذا كان منع الوالدين ولدهما من فعل المستحبات والنوافل لهوى في نفوسهما أو لقلة دين منهما أو لضعف عقل و تمييز فلا طاعة لهما، ومع ذلك فليحسن القول لهما.

الفرع الثاني: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الصيام من خلال نظم البرور

قال الناظم:

أطعه في جميعِ ما بهِ أَمَرْ إذا خلا من حظرٍ أو من ضررْ

- **أولا: أمر الوالدين ولدهما بترك الصيام المفروض:** لما فرض الله الصيام جعله ركناً عظيما من أركان الإسلام، وعبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، فلا يجوز التفريط فيها أو التهاون بأدائها من غير عذر شرعي. وقد يقع أحياناً أن يأمر الوالدان ولدهما بترك الصيام المفروض، إما شفقة عليه أو لغير ذلك من الأسباب فتثور حينئذٍ تبرز مسألة فقهية، وهي: هل تجب طاعة الوالدين في ترك الصيام الواجب؟ اتفق الفقهاء على عدم طاعة الوالدين في ترك الصيام الفرض.

1- **مذهب الحنفية:** جاء في "رد المحتار": لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وترك الصوم مع الصيام لا يطاع الوالدان فيها[2].

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق.

2-مذهب المالكية: جاء في "بلغة السالك": لا يطاع في ترك سنة أو رغيبة ولا في ترك واجب أو فعل معصية [1].

والصوم واجب فلا طاعة للوالدين في تركه.

3- مذهب الشافعية: جاء في "المجموع": "وليس للوالدين منع الولد من صلاة الفرض؛ لأن تركها حرام، فلا طاعة لهما في المعصية"[2].

إن الوالدين لا يملكان منع ولدهما معاً من أداء الفريضة؛ لأن حق اللهمقدم، ويقاس على الصلاة سائر الفرائضكالصيام المفروض.

4- **مذهب الحنابلة** :جاء في "المغني": أنه لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض؛ لأنها عبادة تعينت عليه، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها[3].

الخلاصة :بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في حرمة طاعة الوالدين في ترك الصيام المفروض؛ لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى.

الأدلة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[4].

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"، فيجب على الولد أن يصوم الفرض، مع مداراة الوالدين، وحسن صحبتهما.

[2]- ابن عابدين، المرجع السابق، ص485.

[1]- أحمد الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر - بيروت، ط2، 1992، ج1، ص340.

[2]- النووي، المرجع السابق، ص384.

[3]- ابن قدامة، المرجع السابق، ص508.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن مع معصية، رقم الحديث: 7257، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة - بيروت، 1422هـ، ج9، ص67.

ثانياً: بر الوالدين وصيام التطوع :قد يرغب الولد في صيام النفل لما للصيام من فوائد كثيرة، وقد يأمره الوالدان بتركه والإفطار، فهل يطيعهما في ذلك؟ اتفق الفقهاء على جواز الإفطار في صيام التطوع عند أمر الوالدين.

1- **مذهب الحنفية:** جاء في "مراقي الفلاح": أنه يجوز الإفطار؛ لتأكد حق الوالدين، وحتى لا يكون في عدم فطره عقوق لهما[1].

3-**مذهب المالكية:** جاء في "جواهر الإكليل": "أنه لو أمر الوالدان ولدهما بالفطر؛ شفقة عليه من إدامة الصوم فيجوز فطره"[2].

4- **مذهب الشافعية:** جاء في "المجموع": أن من دخل في صوم التطوع فكيف لو أمره الوالدان بالإفطار[3].

5- **مذهب الحنابلة:** جاء في "المغني": من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب.

- **الخلاصة:** بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أنه لو أمر الوالدان ولدهما بالإفطار في صيام التطوع فيجوز له الفطر.
- **الدليل:** عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر."

الفرع الثالث: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الحج

- **تأخير حج الفريضة ابتغاء رضا الوالدين:** الحج ركن من أركان الإسلام، وبه يقوم المسلم بزيارة بيت الله الحرام. وإذا أمر الوالدان ولدهما بتأخير حج الفريضة، فهل يطيعهما ؟ والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد يجب بزيادة بالنذر،

[1]- حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح، دار الفكر - بيروت، (د.ت)، ج1، ص275.

[2]- عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر - بيروت، (د.ت)، ج2، ص193.

[3]- النووي، المرجع السابق، ص383.

فإذا كان الحج فرضاً فهل يطيع الولد والده في تركه؟ اختلف الفقهاء في عدم طاعة الوالدين في ترك حج الفرض.

أ/ مذهب الحنفية: جاء في "بدائع الصنائع": يباح للولد أن يخرج لغير إذن والديه في العبادات المفروضة[1]، ومن العبادات المفروضة الحج فلا يلزم استئذان والديه.

ب/ مذهب المالكية :جاء في "مواهب الجليل": "أن الولد يخرج بغير إذن والديه في حج الفريضة"[2].

ج/ مذهب الشافعية :جاء في "المجموع": "إذا أراد الولد حج فرض الإسلام فليس للوالدين منعه"[3].

د/ مذهب الحنابلة :جاء في "المغني": "ليس للوالد منع ولده من الحج، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه"[4].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يلزم الولد طاعة الوالدين في ترك حج الفرض؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف". ولأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان، والله تعالى أعلم.

ثانيا: منع الوالدين ولدهما من حج التطوع: قد يرغب الولد في حج التطوع طمعاً في رحمة الله تعالى، فهل للوالدين منع الولد من الخروج إلى حج التطوع ؟ اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الوالدين في ترك حج التطوع.

1- مذهب الحنفية: جاء في "رد المحتار" "أن طاعة الوالدين في حج النفل أولى"، فيفهم من ذلك أنه إذا منعه والداه من حج التطوع فإنه لا يخرج[5].

(1)- الكاساني، المرجع السابق، ص123.

(2)- الحطاب، المرجع السابق، ص515.

(3)- النووي، المرجع السابق، ص90.

(4)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص210.

2- مذهب المالكية: جاء في "مواهب الجليل" "أن الولد لا يخرج بغير إذن والديه في حج التطوع"[1].

3- مذهب الشافعية: جاء في "المجموع": "إذا كان الولد في حج تطوع فللوالدين المنع". وجاء في "فتاوى الإمام النووي": "ولا يأثم الوالدان بمنع الولد من حج التطوع، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً، وإن كان عاصياً في التطوع"[2].

4- مذهب الحنابلة: جاء في "المغني": "للوالدين منع الولد من الخروج إلى حج التطوع"[3].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه إذا منع الوالدان ولدهما من حج التطوع فيجب طاعتهما في تركه؛ لأن للوالدين منع الولد من الغزو وهو فرض من فروض الكفايات فحج التطوع أولى، فيقدم برهما على سائر النوافل من العبادات؛ وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم برهما على الجهاد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: السفر للجهاد وطلب العلم

الفرع الأول: السفر للجهاد

قال صاحب النظم:

ولا تسافر في مباح بل ولا نافلة إلا إذا ما قبلا
والبر في الرحلة حكمه بدا مذ فيه شيخنا "ابن متال" شدا
لا تصِ والديك مهما منعا من الخروج للكفاء فاسمعا
اعصهما في فرضك العيني إذا لم يك في الموضع من يعلم ذا

(5)- ابن عابدين، المرجع السابق، ص485.

(1)- الحطاب، المرجع السابق، ص518.

(2)- النووي، المرجع السابق، ص92.

(3)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص212.

أولاً: استئذان الوالدين عند تعين الجهاد: لقد عظم الشرع شأن الجهاد، وبين فضله وأعلى منزلة أهله، لما فيه من نصرة الدين وحماية المسلمين، وقد وردت في فضله آيات وأحاديث كثيرة، غير أن الفقهاء بحثوا ما يتعلق بأحكامه وآدابه، ومن ذلك حكم استئذان الوالدين عند تعيينه، فإذا كان الجهاد فرض عين فهل يخرج الولد بغير إذن والديه؟ اتفق الفقهاء على خروج الولد بغير إذن والديه إذا كان الجهاد فرض عين.

1. **مذهب الحنفية:** جاء في "البحر الرائق": "وفرض عين إذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده؛ لأن حقهما لا يظهر في فروض الأعيان، وكذا المديون والولد يخرجان بلا إذن رب الدين والوالد"[1]، وأفاد هذا خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى.
2. **مذهب المالكية:** قال الحطاب في "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": ومفهوم قوله: فرض كفاية، أنه لو كان فرض عين لم يحتج لإذنهما، ثم قال ناقلا: "فإن كان في كفاية ومعناها لم يلتفت لمنعهما؛ لأنهما عاصيان بذلك المنع"[2].
3. **مذهب الشافعية** :جاء في "تحفة المحتاج": "فإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن للأبوين؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3]. وجاء في "نهاية المحتاج": "فإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن للأبوين"، (أي إذا صار فرض عين)[4].

[1]– زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م، ج3، ص201

[2]– الحطاب، المرجع السابق، ج3، ص350.

[3]– ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ، ج9، ص217.

[4]– شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، 1984م، ج8، ص58.

4. **مذهب الحنابلة:** قال البهوتي في "كشاف القناع": "إلا أن يتعين عليه الجهاد، فلا يعتبر إذنهما إذاً؛ لأنه يصير فرض عين"[1]، ومعناه إذا صار الجهاد فرض عين عليه بأن يهجم العدو أو يستنفره الإمام فلا يشترط إذن الوالدين.

الخلاصة: بعد استقراء أقوال الفقهاء، يتبين وجود اتفاق على أنه إذا صار الجهاد فرض عين على المكلف سقط اعتبار إذن الوالدين، ووجب عليه الخروج؛ لأن الواجب المتعين لا يجوز تركه، وقد أكدت ذلك الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها: "فإنه يسقط الإذن... لسيرورته فرض عين على الجميع"[2].

ثانياً: استئذان الوالدين في الجهاد الكفائي: إذا كان الجهاد فرض كفاية فهل يخرج الولد بغير إذن والديه ؟ اتفق الفقهاء على اشتراط إذن الأبوين المسلمين للجهاد، وحكي الإجماع على ذلك.

1- مذهب الحنفية: جاء في "رد المحتار": "لا يجاهد بالغ له أبوان إلا بإذنهما"[3]، والمقصود جهاد الكفاية إذا لم يتعين الجهاد عليه.

2- مذهب المالكية: جاء في "مواهب الجليل": "لا ينفر من له أبوان إلا بإذنهما في فرض الكفاية"[4].

3- مذهب الشافعية: جاء في "الحاوي": "فأما جهاد فرض الكفاية فلا يجوز للولد أن يخرج فيه إلا بإذن والديه؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فكان فرض العين أولى بالتقديم"[5].

[1]- البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص45.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط2، 1404هـ، ج16، ص132.

[3]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص124.

[4]- الحطاب، المرجع السابق، ص349.

[5]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1999م، ج14، ص123.

4- مذهب الحنابلة: جاء في "كشاف القناع": "أنه إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجاهد الولد إلا بإذن والديه"[1].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أنه لا يخرج الولد في الجهاد الكفائي إلا بإذن والديه؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: "أحيٌّ والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد". (أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم الحديث: 3004، صحيح البخاري).

ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قال: ثم أي ؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، ووجه الدلالة من الحديث تقديم بر الوالدين على الجهاد[2].

الفرع الثاني: السفر لطلب العلم

- **أولاً: سفر الولد لما تعين عليه من العلم:** من الأمور المهمة لطالب العلم الرحلة في طلبه، وتحمل قطع المسافات البعيدة للاستزادة منه وتذويعه، فإذا أراد طالب العلم السفر فهل يلزمه استئذان الوالدين ؟ اتفق على جواز خروج الولد بغير إذن والديه لتعلم ما يتعين عليه.

1- مذهب الحنفية: جاء في "بدائع الصنائع": "فأما إذا كان النفير عاماً فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه"[3]، ويستدل أن الكاساني قرر أن إذن الوالدين معتبر في الواجب غير المتعين، لكن إذا صار الواجب فرض عين، كما في النفير العام للجهاد، سقط اعتبار

[1]- البهوتي، المرجع السابق، ص33.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث: 527، صحيح البخاري.

[3]- علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص98.

إذنهما، ومن هذا يقاس طلب العلم؛ فإذا كان العلم الذي يطلبه الشخص فرض عين عليه، فإنه لا يتوقف على إذن الوالدين؛ لأن العلة الجامعة هي تعين الواجب.

2- **مذهب المالكية:** جاء في "الفواكه الدواني": "وقيدنا بالزائد عن العين؛ لأنهما لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفته، كمعرفة أحكام الصلاة والصوم وعقائد الإيمان، وغير ذلك من الفروض العينية"[1]، وهذا يدل صراحة على أن الوالدين لا يملكان منع الولد من الخروج لتحصيل العلم الذي هو فرض عين.

3- **مذهب الشافعية:** جاء في "المجموع": "أن الولد إذا أراد السفر لتعلم ما هو فرض عين لم يكن للوالدين منعه"[2].

4- **مذهب الحنابلة:** جاء في "كشاف القناع": "ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة، لمتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، ونحو ذلك مما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما أي أبويه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[3].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في أنه لا يلزم الولد استئذان والديه فيما يتعين عليه كالسفر لتعلم ما لم يحصله في بلده من علم ضروري؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان فليس لهما منع الولد من تعلم ما تعين عليه.

ثانيا: سفر الولد لطلب العلم إذا كان فرض كفاية: إذا كان العلم فرض كفاية فهل يلزم الولد استئذان والديه ؟ اتفق الفقهاء على جواز خروجه بغير إذنهما، وهذا ما جاء عند الفقهاء:

[1]- أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، 1995، ج2، ص8.

[2]- النووي، المرجع السابق، ص67.

[3]- البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص45.

1- مذهب الحنفية :جاء في "بدائع الصنائع": أن طلب العلم إذا تعين على المكلف لا يتوقف على إذن الوالدين؛ لأن حق الله تعالى في الواجب المتعين مقدم، ولا يترتب على ذلك ضرر معتبر عليهما[1].

2- مذهب المالكية: جاء في "الفواكه الدواني": "لا يمنع الولد من الخروج لفرض الكفاية"[2].

3- مذهب الشافعية :جاء في "المجموع": "لا يجوز للوالدين منع الولد من تعلم ما هو فرض الكفاية لأنه فرض عليه"[3].

4-مذهب الحنابلة :جاء في "الفروع": "من أراد تعلم فرض كفاية فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه"[4].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها في أنه لا يلزم الولد استئذان والديه في فروض الكفاية التي لا يحصلها في بلده كالخروج لطلب العلم للوصول إلى منصب الإفتاء، ولأن فرض الكفاية يخاطب به كل أحد قبل الشروع فيه فيشبه الفرض العيني وهما لا يمنعان الولد منه.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في باب المعاملات

المطلب الأول: طاعة الوالدين فيما طلباه من مال

الفرع الأول: حكم أخذ الوالد من مال ولده

قال الناظم:

قال أبو الحسن يعطيان ... من المال إليه يحتاجان

ولا يذرهما يضيعان ولم ... يزد على ذا حيث بالمال ألم

(1)- الكاساني، المرجع السابق، ص98.

(2)- النفراوي، المرجع السابق، ص730.

(3)- النووي، المرجع السابق، ص172.

(4)- محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، 2003م، ج6، ص199.

والبر في الإنفاق حيث أعسرا مما بدا طالع له الميسّرا

إن من آكد الحقوق الواجبة للوالدين حال الفقر والعجز عن النفقة على أنفسهما، أن يرعى الولد حقهما بالإنفاق عليهما بجود وسخاء، ولكن إذا طلب الأب من ولده مالاً، فهل يجب على الولد طاعة أبيه فيما طلبه؟ اختلف الفقهاء في حكم أخذ الوالد مال ولده على ثلاثة أقوال[1]:

- **القول الأول** :ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه في نفقته، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.
- **القول الثاني** :يحق للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مطلقاً، سواء كان محتاجاً أم لا، وبه قال فريق من الصحابة رضي الله عنهم.
- **القول الثالث** :كالقول الثاني؛ لكن مع شروط شتى أهمها: عدم الإضرار بالولد، وهو القول المعتمد عند الحنابلة.

1- أدلة القول الأول:

أ- من القرآن الكريم :قال الله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم} [البقرة: 215]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك، فالآية تدل على ملكية الابن ماله، وأن الأب من مواضع الإنفاق، فليس للأب أن يتملك من مال ابنه ما شاء حيث إنه لو كان له ذلك[2] ولو لم يكن الابن مالكاً يكسبه من أموال، لما ثبتت عليه نفقة الوالدين.

[1]- سائد بكداش، حكم أخذ الوالد مال ولده، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية بالمدينة المنورة، العدد: 29، ج18، 1425هـ، ص 22 – 26.

[2]- أبو عبد الله القرطبي، المرجع السابق، ص 56.

ب- من السنة النبوية :روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". فقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال المؤمنين، كما حرم دماءهم، ولم يستثن من ذلك والداً ولا غيره، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا تحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا تحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة.

ج- الأدلة العقلية :إذا كان مال الولد لأبيه، فلو وهب الأب ولده شيئاً، كان كأنه وهب نفسه. ومن الأدلة العقلية قول السرخسي رحمه الله: "لا ملك للوالد في مال ولده، ولا حق ملك"، والمقصود عنده: أن الأب لا يملك مال ابنه ملكاً حقيقياً بمجرد الأبوة، وإنما يثبت له الأخذ عند الحاجة وبالوجه المشروع.

1- أدلة القول الثاني: القائل بإباحة تملك الوالد مال ولده مطلقا[1].

أ- من القرآن الكريم : قال الله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم...} [النور: 61].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أباح للولد أن يأكل من بيت أبيه بغير تكلف استئذان خاص في المعتاد، إذا ثبت هذا في حق الولد تجاه الأب، فالأب أولى؛ لأن مال الولد متصل بمصلحة أبيه، ولأن النصوص الأخرى جاءت مؤيدة لذلك مثل حديث: "أنت ومالك لأبيك"، وقال تعالى: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} [إبراهيم: 39]، وما كان موهوبا له؛ كان له أخذ ماله كعبده.

ب- من السنة النبوية: عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك

[1]- سائد بكداش، المرجع السابق، ص 282 – 286.

لأبيك". وفي رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن أعرابياً أتى الذبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالاً وولداً وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"[1].

لقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وما ملك من كسب الوالد، بل من أطيب كسبه، إذ هو سبب وجوده ومكاسبه، وأطلق صلى الله عليه وسلم للآباء إباحة الأكل والانتفاع بأموال أولادهم على أي وجه من وجوه الانتفاع.

القول الثالث :إباحة تملك الوالد مال ولده، وهو مذهب الحنابلة واشترطوا ستة شروط هي :[2]

- أن يكون ما يتملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه.
- أن لا يعطيه الأب لولد آخر فلا يتملك من مال ولده (زيد) ليعطيه (عمرو)؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى.
- أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما؛ أي الوالد، أو الولد – لأنه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.
- أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، ولا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم.
- أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.
- يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو الذية؛ لأن ملك الابن تام على مال نفسه، يمنع بتصرفه فيه، ولا يملك أب إبراء نفسه من دين ولده، ولا يملك الأب أيضاً إبراء غريم ولده.

[1]– أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم: 1358. دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص57.

[2] ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 395 – 398.

أدلته :إن أدلة القول الثالث في هذه المسألة هي أدلة القول الثاني نفسها فقد قيدوا بإطلاق ملك الأب من مال ولده فقد تقدمت أينما ذكرنا مع الشروط.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة أقوال الفقهاء

1- مناقشة أدلة القول الثاني:

- أجيب عن الاستدلال بآية سورة النور {ليس على الأعمى حرج...} بأن الله يذكر بر الأولاد ليدل على أن المراد إدخال بيوت الأبناء في قوله {بيوتكم} خوفاً من ليوضح أهل التفسير وليس منطوق الآية الصريح فلا يدل بنفسه على تملك الوالد مال ولده مطلقا[1].

- وأجيب عن الاستدلال بآية سورة إبراهيم، أن الآية واردة في مقام الامتنان وشكر نعمة الذرية وليس في مقام بيان الأحكام المالية أو تقرير حقوق التملك فالسياق سياق حمد وثناء، لا سياق تشريع، وأن الشريعة أثبتت للولد ذمة مالية مستقلة في أبواب البيوع والهبات والمواريث وغير ذلك مما يدل على أن ماله ليس داخلاً في ملك أبيه ابتداء.

- ونوقش حديث "أنت ومالك لأبيك" أن الحديث ليس على ظاهره في التملك المطلق وأن المراد به الانتفاع لا نقل الملك. وأن النصوص الأخرى قيدت هذا الحق بعدم الإضرار، وأنه يحمل على ظاهره في إثبات ملكية الأب لمال ولده مطلقاً لأن ذلك يعارض استقلال الذمة المالية للولد المقررة شرعاً بل يحمل على إباحة الانتفاع والأخذ بالمعروف عند الحاجة مع انتفاء الضرر.

ونوقش حديث عبد الله بن عمرو فإن لفظ "يجتاح مالي" هو حكاية قول السائل لا إقراراً منه بل الإجابة تحمل على المبر والإذن في الانتفاع، لا على الإذن بالإضرار والاستئصال.

[1]- سائد بكداش، المرجع السابق، ص 287 - 290.

القول الراجح :الرأي الذي يتبين هو منع تملك الوالد مال ولده إلا في حدود الحاجة؛ لأن ذلك يوازن بين حق الوالد في النفقة عند الضرورة، حق الولد في صون ملكه، هذا التوجه يتماشى مع القواعد العامة الثابتة ويستند إلى أدلة قطعية من الكتاب والسنة. وبهذا لا يبقى البر متحققاً دون أن يضطر الولد إلى العقوق بل يكون البر سبيلاً لاستدامة العلاقة مع حفظ الحقوق لكل الطرفين.

المطلب الثاني: طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له

الفرع الأول: تعريف الهبة

أولاً: لغة :جاء في "لسان العرب" أن الهبة من أوهب له الشيء يهب هبة: إعطاؤه إياه بلا عوض[1]، فالهبة هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض. فالخلاصة أن الهبة عطية بلا عوض.

ثانياً: اصطلاحا: جاء في "عمدة الفقه" أن الهبة: "تمليك المال في الحياة بغير عوض"[2].

"رغب الإسلام في الهبة، وجعلها من أسباب توثيق المحبة والألفة بين الناس، لما فيها من إدخال السرور على القلوب وتقوية روابط المودة والإحسان، ولكن إذا وهب الوالد لولده هبة، فهل لهما الرجوع عما وهباه؟ وهل يطيع الولد والديه في ذلك؟ اختلف الفقهاء في جواز رجوع الوالدين عن الهبة للولد بعد لزومها.

1- مذهب الحنفية :جاء في "رد المحتار": لو وهب الوالد لولده هبة فلا رجوع فيها[3].

2- مذهب المالكية :جاء في "مواهب الجليل": للأب ارتجاع الهبة من ولده، إلا الأم لو وهبت يتيما فلا ترجع[4].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ص 793.

[2]- ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص 245.

[3]- ابن عابدين، المرجع السابق، ص 696.

[4]- الحطاب، المرجع السابق, ص 257.

3- مذهب الشافعية: جاء في "حاشية الشرقاوي": لا رجوع في الهبة إلا إذا كانت من أصل لفرعه[1].

4- مذهب الحنابلة: جاء في "المقنع": أنه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما وهب لولده[2].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين أن للفقهاء في رجوع الوالدين عن الهبة للولد قولين:

أ- القول الأول: ليس لهما الرجوع وهو قول الحنفية.

ب- القول الثاني: لهما الرجوع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستثنى المالكية من جواز رجوع الأم ما لو وهبته يتيماً، فليس لها الرجوع.

واشترط القائلون بالرجوع شروطاً لصحته وهي:

- بقاء الموهوب في ملك الولد.
- بقاء الموهوب في تصرف الولد.
- أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد.
- أن لا يتعلق بالهبة رغبة لغير الولد.
- أن لا يريد الوالد بالهبة الصلة، إلا أن يشترط الرجوع فيها فله ذلك.
- أن يكون ما وهب الوالد عينا، لا دينا.
- أن يكون الرجوع بالقول الصحيح، أو بالكتابة مع الذية.
- أن يكون الرجوع منجزاً، لا معلقا.

الفرع الثاني: الأدلة

[1]- الشرقاوي، المرجع السابق، ص 178.

[2]- ابن قدامة المقدسي، المقنع، تحقيق: عبد الفتاح وعبد الله التركي، دار عالم الكتب - الرياض، ط1، 1997م، ج2، ص 414.

أولا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء، فيأكل قيئه"[1].

ففي لفظ الحديث دلالة على:

أ- كراهة الرجوع في الهبة؛ لأنه شبهه بالكلب يعود في قيئه، وذلك مستقبح في العادة.

ب- صحة الرجوع فيها إذا رجع، ووجوب ردها عليه.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها"[2].

والتواصل بسبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استقاء النصرة، وسبب الثواب في دار الآخرة. ومن الأدلة العقلية: المقصود من هبة الوالد لولده صلة الرحم، والقول بجواز الرجوع بسبب قطيعة الرحم، والخصومة بين الوالد وولده وبالرجوع حمله على العقوق وإنما أمر الوالد أن يحمل ولده على بره.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه"[3].

2- وفي رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه"[4].

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم الحديث: 2621. المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج3، ص 131

[2]- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم الحديث: 2132. المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1418هـ، ج3، ص 574.

[3]- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، رقم الحديث: 1299. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م، ج3، ص 620.

3- ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها: أن الأب لا يتهم في رجوعه؛ لأنه لا يرجع إلا لإصلاح الولد أو لضرورة فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك.

ثالثا: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

أ- حديث "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها" ضعيف.

ب- لا يجيز الحنفية الرجوع في الصدقة؛ لأن فيها ثواباً وأجراً من الله تعالى مع أن الحديث جاء بلفظ الهبة، ففي حديث عمر رضي الله عنه - قصة تصدقه بفرس - : "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"، فالحكم واحد بينهما، والتشبيه واحد فيهما.

1- مناقشة أدلة القول الثاني: نوقش حديث استذناء الوالد فيما وهب لولده بأنه محمول على النهي عن شراء الموهوب ولكنه سماه رجوعاً؛ لتصوره بصورة الرجوع، كما روي أن سيدنا عمر رضي اللهعنه حمل على فرس له في سبيل الله، ثم وجده يباع في السوق، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا تعد في صدقتك يا عمر". وسمي ناقض الشراء؛ كالعود في صدقته، لكن سماه عوداً؛ لتصوره بصورة العود، وهو معنى يغيب عن الموهوب له فيستحي، فيسامحه في ثمنه، فيصير كالراجع في بعضه! والرجوع مكروه وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في استقاء الثمن، للمباسطة بينهما عادة فلم يكره الشراء.

رابعا: الراجح: الذي يترجح لدي هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه من جواز الرجوع في الهبة للوالد فيما وهب لولده؛ لقوة أدلتهم و تضعيف العلماء الأكثر لأدلة الحنفية سعة أو دلالة.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الأحوال الشخصية

المطلب الأول: الزواج

(4)- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم الحديث: 2589. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة - بيروت، ط1، 1422هـ، ج3، ص 159.

قال صاحب نظم البرور :

والبرّ في النكاح حكمه انجلى مذ قال أحمد إمام الفضلى

إن أمر الوالد من قد نجلى بترك تزويج سليمى مثلا

فابن هلال ذو العلوم والعلا يلزمه للأمر أن يمتثلا.

الفرع الأول: أمر الوالدين ولدهما بالزواج

من المسائل التي اعتنى بها الفقه الإسلامي عناية بالغة، مسألة الزواج وما يتصل به من حقوق الأسرة وواجباتها، لما له من أثر عظيم في حفظ الدين والنسب وبناء المجتمع، وقد جعل الإسلام الزواج من السنن المؤكدة التي تتحقق بها مقاصد جليلة، من العفة، والسكن، والمودة وتكثير الأمة قال الله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}. ومن القضايا التي تدرج تحت هذا الباب: أمر الوالدين ولدهما بالزواج ومدى وجوب الولد لهذا الأمر، فهل يجب على الابن طاعتهما في ذلك ؟.

أولا: تزويج الأب لابنه البالغ: اتفق الفقهاء على أن الابن البالغ لا يزوجه أبوه بدون إذنه.

1- مذهب الحنفية: جاء في "بدائع الصنائع": أن ولاية الإيجاب لا تثبت على البالغ العاقل، فلا يزوجه الأب بغير إذنه[1].

2- مذهب المالكية: جاء في "مواهب الجليل": أن الأب لا يجبر ابنه البالغ على الزواج[2].

[1]- علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ص 238.

3- مذهب الحنابلة: جاء في "كشاف القناع": أنه ليس لأب تزويج ابنه البالغ العاقل بدون إذنه؛ لأنه لا ولاية له عليه، إلا أن يكون الولد سفيهاً، وكان النكاح أصلح له بأن يكون زمناً، أو ضعيفا يحتاج إلى امرأة تخدمه، فإن لم يكن محتاجاً فليس لوليه تزويجه[1].

مذهب الشافعية: جاء في "الحاوي": أن الابن إذا كان بالغاً فليس للأب إجباره على النكاح [2].

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن الابن البالغ العاقل لا يزوجه أبوه بغير إذنه؛ لأنه ليس للأب ولاية عليه؛ إذ له حرية التصرف في خالص حقه. وعلى هذا لا تجب طاعة الابن لوالديه في تزويجهما له دون إذنه.

- **ثانيا: تزويج الأب ابنه قبل البلوغ:** اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج ابنه قبل بلوغه.

1- مذهب الحنفية: جاء في "بدائع الصنائع": أن ولاية الإيجاب تثبت على الابن قبل بلوغه، فيزوجه الأب بغير إذنه [3].

2- مذهب المالكية: جاء في "الكافي": أن للرجل أن يزوج ابنه قبل بلوغه[4].

3- مذهب الشافعية: جاء في "الحاوي": أن الابن إذا كان صغيراً - أي قبل البلوغ - فللأب تزويجه [5].

4- مذهب الحنابلة: جاء في "المغني": أن للوالد تزويج الغلام قبل بلوغه؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد بن ثابت فأجاز له ذلك[6].

[2]- الحطاب، المرجع السابق، ص 427.

[1]- البهوتي، المرجع السابق، ص 52.

[2]- أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، ج9، ص 52.

[3]- الكاساني، المرجع نفسه، ص 242.

[4]- أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض - الرياض، ط2، 1980، ج2، ص 545.

[5]- الماوردي، المرجع نفسه، ص 44.

[6]- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص 398.

الخلاصة: بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن للأب تزويج ابنه الصغير قبل البلوغ، لثبوت ولاية الإيجاب على الصغير، وعلى هذا تجب طاعة الابن الصغير لوالديه في تزويجهما له.

الفرع الثاني: أمر الوالدين بالزواج من فلان

أولا: أمر البكر: وقد تكون صغيرة أو بالغة وبيان ذلك فيما يلي:

1- إنكاح الوالدين البكر الصغيرة دون إذنها:

اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج البنت البكر الصغيرة ، دون إذنها.

أ- **مذهب الحنفية:** حيث جاء في رد المختار أن للأب إنكاح البكر الصغيرة بغير رضاها[1].

ب- مذهب الشافعية: جاء في الحاوي أن الزوج الأب البكر الصغيرة من غير مراعاة اختيارها[2].

ج- **مذهب الحنابلة:** جاء في المغني يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة مع امتناعها[3].

د- **مذهب المالكية:** جاء في مواهب الجليل أن الأب يُجبر البكر الصغيرة[4].

الخلاصة:

بعد عرض المذاهب الفقهية الأربعة تبين اتفاقها على أن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة بغير رضاها، ويؤيد ذلك ما جاء في الإجماع " أنه قد اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر وإن أبت ولا رضاها اذا زوجها بكفؤ، ودليل ذلك حديث

[1]- ابن العابدين ، المرجع السابق ، ص 55.

[2]- الماوردي ، المرجع نفسه ، ص 58.

[3]- بن قدامة المقدسي ، المرجع نفسه ، ص 382.

[4]- الحطاب ، المرجع السابق ، ص 07.

عائشة رضي الله عنها أن أباها زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين[1].

ثانيا: أمر الوالدين البنت البكر بالزواج:

اختلف الفقهاء في إجبار البكر البالغة على قولين:

1- القول الأول: ليس للوالدين إنكاح البنت البكر البالغة إلا برضاها، وهو مذهب الحنفية ورواية في الحنابلة وعلى هذا لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما البنت بالزواج من فلان .

2- القول الثاني: للأب إجبار البنت البكر البالغة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعلى هذا يجب طاعة الوالدين في أمرهما البنت بالزواج من فلان.

3- الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تنكح البكر حتى تُستأذن قالوا يا رسول الله! وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها[3].

[1]- أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث: 5136. (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، بيروت ، ط1، 1422هـ ، ج7 ، ص 15.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: 1421. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، (د ت)، ج 2، ص 1037.

[3]-

الثيب البالغة لا تزوج إلا برضاها، فكذلك البكر البالغة بجامع البلوغ.

ب . دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

عن ابن عباس رضي اللهعنهما قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صماتها.

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أباها زوجها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي بنت ست سنين فقد دل إنكاح أبي بكر عائشة رضي الله عنهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي ابنة ست على أن الأب أحق بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكرا أحق بنفسها منه، أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها.

4–مناقشة الأدلة:

أ– مناقشة أدلة القول الأول:

يحمل لفظ " والبكر تستأذن " على البكر اليتيمة، ويحمل على استطابة نفسها، لا على وجوب الإستئذان.

ب– مناقشة أدلة القول الثاني:

دلالة المفهوم في حديث: الأيم أحق بنفسها عارضها منطوق في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والبكر تستأذن في نفسها، وإذا تعارض المنطوق والمفهوم، قدم المنطوق؛ لأنه أقوى[1].

وفن قوله والبكر تستأذن في نفسها . بعد قوله :الأيم أحق بنفسها من وليها، قطع لتوهم القول بأن البكر تزوج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة ! فوصل

[1]– أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1379 هـ، ج 9، ص 194–195.

إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم، ولا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر حق البتة [1].

5- القول الراجح:

الذي يترجح هو أنَّه ليس للوالدين إجبار البنت البكر البالغة؛ لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تزويج البكر بدون إذنها "ولا تنكح البكر حتى تستأذن، فهو خبر يراد به نهي، ولو لم يكن إذنها صفة أولى للحاصلة غاية لا ينكحها.

ولأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باستئذانها "والبكر تستأذن" فهو خبر يراد به أمر ويدل هذا الأمر على لزوم المخبرية وتحققه وثبوته.

المطلب الثاني: الطلاق

يقول صاحب نظم البرور:

إنّ أمر الوالد من قد نجلى بترك تزويج سليمى مثلا

فابن هلال ذو العلوم والعلا يلزمه الأمر أن يمتثلا.

لا يكاد شيء يهدد استقرار الأسرة ويزعزع بنيانها مثل الطلاق إذ وقع لغير رؤية أو موجب معتبر، إذ به تتفرّق القلوب وتضطرب أحوال الأبناء وتتفكك الروابط الأسرية، ومن أعظم الفقهاء بيان أحكامه وأسبابه، ومن ذلك مسألة وقوع الطلاق استجابة لأمر الوالدين، فهل يمتثل لأمرهما؟ وهل يكون عصيانهما من العقوق ؟.

اختلفت الفقهاء في مسألة طاعة الوالدين في أمرهما بطلاق الزوجة على أربعة أقوال:

[1]- النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، ج 9، ص 206.

الفرع الأول: الأقوال.

أولا: القول الأول: لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما، أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية واشترط الشافعية شرطين:

- أن لا يكون هذا الطلب عن اتباع هوى وتعنت.
- أن يأمن الابن على نفسه من الوقوع في الفتنة والمشقة.

ثانيا: القول الثاني: وجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق زوجته، وهذا القول رواية عن الحنابلة.

ثالثا: القول الثالث: وجوب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بالطلاق، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية.

رابعا: القول الرابع: وجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بالطلاق، بشرط أن يكون الوالد على بصيرة عدلاً في أمره، وهذا القول رواية عن الحنابلة.

الفرع الثاني: الأدلة.

أولا: دليل القول الأول:

عن ابن عمر . رضي الله عنه . قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي . صلى اللهعليه وسلم . فقال: "يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك[1].

وحمل الأمر بالطلاق على الاستحباب فلو كان الوالد في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر وبما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يخنس ولده بمخالفته.

[1]– أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يأمره والداه بطلاق امرأته، رقم الحديث: 1189. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص 483.

وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها، فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها، فلم يمتثل أمره، فلا إثم عليه، لكن الأفضل طلاقها امتثالا لأمر والده[1].

ثانيا: دليل القول الثاني:

دليل القائلين بوجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق زوجته بأن حديث ابن عمر رضي اللهعنهما في أمر والده له بالطلاق جاء في أمر الأب، دون الأم، وفيه أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لطلقها، والأمر للوجوب.

وجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، لمقاصد عظيمة، وحكم عديدة منها أنّ المرأة قد يغلب الهوى على عقلها.

ويمكن أن يناقش أمرهم بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورد في الأب بعظم حق الوالدة على ولدها، وأن حق الوالدة أوجب من حق الوالد.

وهناك أحاديث أمر بطاعة الوالدين في الطلاق.

ثالثا: دليل القول الثالث

دليل القائلين بوجوب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة قول النبي –صلى الله عليه وسلم– الابن عمر رضي الله عنهما : طلق زوجتك ، وحمل الأمر على الوجوب ويلحق بالأب الأم ، لأنّ رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قد بين . كما سبق . أنّ لها من الحق على الوالد ما يزيد على حق الأب.

رابعا: دليل القول الرابع

[1]– ابن الحجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج4، ص 349.

دليل القائلين بوجوب طاعة الابن لأبيه دون أمه في أمره له بطلاق الزوجة بشرط أن يكون الوالد على بصيرة، عدلا في أمره: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أمر والده له بالطلاق، وقد جاء في حق الأب، دون الأم، والأمر الوارد فيه للوجوب.

والعدالة مستمدة من حال أمير المؤمنين عمر الخطاب –رضي الله عنه– الذي جاء الحديث في حقه مع ابنه عبد الله، فالأصل في الطلاق كونه حقاً خالصاً للولد، ولكن لما جاء حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . بعلاً في الحمّل فصر الحكم على مثل عمر بن الخطاب.

ويمكن أن يناقش هذا القول بالأحاديث الآمرة بطاعة الوالدين كليهما في الطلاق.

الفرع الثالث: الراجح من الأقوال

الذي يترجح لدى هو أنّ طاعة الوالدين في أمر الطلاق ليست على الإطلاق، وإنما تتقيد بوجود سبب شرعي معتبر؛ إذ المقصود من البر تحقيق المصلحة ودفع المفسدة لا إيقاع الضرر بالولد أو هدم الأسرة لمجرد الهوى أو النفرة الشخصية.

ويستحب طاعة الوالدين في الطلاق إذا كان الوالد عدلا وأمن الولد على نفسه من الفتنة، لعمل الأثر الوارد بالطلاق على الاستحباب دون الإيجاب.

أمّا إذا كان أمرهما بالطلاق عن اتباع الهوى، فلا تستحب طاعتهما في ذلك لأنّ الآثار السيئة المترتبة على الطلاق كثيرة.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل أهم الأحكام الفقهية المتعلقة ببرِّ الوالدين الواردة في نظم البرور، مرتبةً بحسب أبواب الفقه. فاستُهلَّ ببيان المسائل المتعلقة بالعبادات، كحكم إجابة نداء الوالدين أثناء الصلاة، وحكم منعهما ولدهما من صلاة الجماعة والنوافل، ومن الحج فرضًا وتطوعًا، ومن الصيام فرضًا وتطوعًا، إضافة إلى حكم سفره للجهاد وطلب العلم ومدى اعتبار إذنهما في ذلك. ثم تناول الفصل جملةً من مسائل المعاملات، ومن أبرزها

حكم أخذ الوالد من مال ولده، وحكم رجوعه فيما وهبه له، مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسائل. وخُتم الفصل بمسائل الأحوال الشخصية، وفي مقدمتها حكم أمر الوالدين ولدهما بالزواج أو الطلاق، والضوابط الشرعية المنظمة لذلك. وقد أظهر هذا الفصل سعة عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الوالدين، وحرصها على الموازنة بين حق الله تعالى وحق الوالدين، بما يحقق مصالح الأسرة ويحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.

خاتمـــــة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتحق المقاصد والاقدان والغايات وبعونه ترك الامنيات إذا خلصت الذيات، وبعد هذه الرحلة العلمية في دراسة موضوع بر الوالدين وما تضمنت من أحكام فقصية من خلال النظام وعرض المسائل الفقهاء وأقوالهم ممكن استخلاص أهم الذتائج التالية:

- أن بر الوالدين من أعظم الواجبات الشرعية ، وقد قرن الله تعالى بحقه في التوحيد و في مواضع عديدة من القرآن العظيم.
- أن عقوق الوالدين من كبائر الذنوب التي توعد الشرع فاعلها بالوعيد الشديد في الدنيا.
- أن للبر صورا متعددة تشمل القول والفعل والإنفاق والإحسان المعنوي والمادي.
- تحريم طاعة الوالدين في ترك واجب شرعي.
- يبقى بر الوالدين خلق رفيع لا تسقط حرمته بالجفاء، ولا يبرر الظلم مقابلة الوالدين بالعقوق بل يضل الابن مأمورا بالإحسان إليهما وإن ظلماه.
- يجب الاحسان إلى الوالدين وبرها وان كانا مشركين إذ لم تسقط مخالفة الدين حقهما في الصحبة بالمعروف والإحسان والرحمة.
- إذا كان الجهاد فرض عين خرج الولد بغير إذن والديه لا يلزم الولد استئذان والديه في السفر للتعلم ما يتعين عليه وفروض الكفاية .
- ليس للأب أن يتملك مال ولده إلا بما احتاج إليه في نفقته.
- تجب طاعة الوالد فيما لو أمر بإرجاع ما وهبه لولده.
- ليس للأب تزويج ابنه البالغ دون إذنه.

- ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة في الزواج .
- لا تجب طاعة الوالدين في أمرهما أو أمر أحدهما بطلاق الزوجة.

والله أعلم وهو ولي التوفيق –

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المراجع :

محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي، بقلم أحمد فال ابن سيد أحمد بن أحمد يحيى، دار التيسير، ط5.

رعاية حقوقهما، والقيام لهما. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن)، ج1.

سعيد بن علي بن وهب القحطاني، بر الوالدين مفهوم وفضائل، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، (د ت ن).

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ، ج10.

خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، موسوعة الأخلاق، مكتبة أهل الأثر – الكويت، ط1، 1430 هـ.

صالح بن عبد الله الدرويش، بر الوالدين في القرآن الكريم، دار العقيدة – الرياض، ط2، 1445 هـ.

غالب بن سليمان الحربي، بر الوالدين وتحريم عقوقهما، الكتيبات الإسلامية – الرياض، (دط)، 1424هـ.

الحناوي عبد الرؤوف، مختصر بر الوالدين، دار الحرمين – القاهرة، (دط)، (د ت ن).

حسن محمد العطار، الوالدان بين البر والعقوق، مكتبة الفكر والثقافة – رفح، ط4, 1442 هـ، ج1.

محمد بن إبراهيم الحمد، عقوق الوالدين، دار ابن خزيمة – الرياض، ط4، 1424 هـ، ج1.

جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990، ط1.

أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964، ط2، ج5.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الفكر – بيروت، ط2، 1966، ج2.

شمس الدين محمد عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، ط1، 2010، ج2.

سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1996، ج1.

كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور إدريس البهوتي، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب – الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، ج1.

الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، دار الفكر – بيروت، ط3، 1442 هـ، ج2.

أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1995، ج4.

يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق رائد صبري علفة، دار الأفكار الدولية – لبنان، ط1، 2009، ج8.

محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1999، ج1.

القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج2، 1998.

أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد، تحقيق زهير الشاويش، دار الكتب العلمية – بيروت، 1408هـ، ج1.

حسن الشرنبلالي، مراقي الفلاح، دار الفكر – بيروت، (د.ت)، ج1.

عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر – بيروت، (د.ت)، ج2.

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م، ج3.

ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ، ج9.

شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، 1984م، ج8.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، 1999م، ج14.

أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، 1995، ج2، ص8.

محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 2003م، ج6.

المجلات والموسوعات:

سائد بكداش، حكم أخذ الوالد مال ولده، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية التربية بالمدينة المنورة، العدد: 29، ج18، 1425هـ.

حامد بن يعقوب الفريج، بر الوالدين في القرآن الكريم، مجلة الدراسات القرآنية، (دط)، 1432 هـ، ج9.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل – الكويت، ط2، 1404هـ، ج16.

ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية – بيروت، ط1، 2003م، ج1.

ابن قدامة المقدسي، المقنع، تحقيق: عبد الفتاح وعبد الله التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ط1، 1997م، ج2.

أبو الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ، ج9.

أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض – الرياض، ط2، 1980، ج2، ص 545.

أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1379 هـ، ج 9.

ابن الحجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج4.

فهرس الآيات:

الآيـــــــــــــــة	الصفحة
{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الأنعام: 151).	16
وقال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الإسراء: 23)	16-26
{وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} (الإسراء: 24).	21
{رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} (نوح: 28)	22
" □□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □ □□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ ". (سورة الإسراء: 23).	29
" □□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□□ □ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □ □□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□ ". (سورة النساء: 36).	29
□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□) □□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□	32

	[illegible] [الممتحنة: الآية 8].)
33	[illegible] [سورة النساء: 36].)
33	[illegible] [سورة الإسراء: 23])

المحتويات

مقدمة: أ

الفصل الاول: التعريف بنظم البرور ومقدمات عن بر الوالدين 6

تمهيد : 6

المبحث الأول: التعريف بنظم البرور 7

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف 7

الفرع الاول : إسمه ونسبه ونشأته 7

الفرع الثاني: مؤلفاته ومحظرته 8

المطلب الثاني: سبب تأليف نظم البرور ومعاصروه من المشايخ: 12

الفرع الأول: سبب التأليف لنظم البرور: 12

الفرع الثاني: معاصروه من المشايخ 12

الفرع الثالث: ترجمة الشيخ الخديم شارح نظم البرور: 13

المبحث الثاني: التعريف ببر الوالدين وعقوقهما وآداب بر الوالدين ومظاهر عقوقهما: 15

المطلب الأول: مفهوم بر الوالدين وعقوقهما: 15

الفرع الأول: تعريف البر 15

الفرع الثاني: تعريف العقوق 17

المطلب الثاني: آداب بر الوالدين في حياتهما وبعد وفاتهما: 18

الفرع الاول : آداب بر الوالدين في حياتهما 18

الفرع الثاني: مظاهر عقوق الوالدين 25

المبحث الثالث: حكم بر الوالدين وعقوقهما في الشريعة الإسلامية وبيان فضل برهما. 28

المطلب الأول: حكم بر الوالدين وعقوقهما 28

الفرع الأول: وجوب بر الوالدين 28

ثانيا: من السنة النبوية: 30

ثالثا: من الإجماع: 31

الفرع الثاني: وجوب برهما وإن كانا مشركين.....32
الفرع الثالث: تحريم عقوق الوالدين33
ثالثا: كيف السبيل للخروج من حالة العقوق إلى حالة الطاعة ؟.....35
المطلب الثاني: بيان فضل بر الوالدين36
الفرع الأول: الثمرات الدنيوية والأخروية لبر الوالدين.....36
الفرع الثاني: الأسباب الجالبة للبر38
ملخص الفصل الاول :.....40
الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة ببر الوالدين من خلال نظم البرور41
تمهيد :.....41
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بباب العبادات.....42
المطلب الأول: الصلاة والصيام والحج42
الفرع الأول: المسائل المتعلقة بالصلاة.....42
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الصيام من خلال نظم البرور50
الفرع الثالث: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الحج.....52
المطلب الثاني: السفر للجهاد وطلب العلم54
الفرع الأول: السفر للجهاد.....54
الفرع الثاني: السفر لطلب العلم57
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في باب المعاملات59
المطلب الأول: طاعة الوالدين فيما طالباه من مال.....59
الفرع الأول: حكم أخذ الوالد من مال ولده59
الفرع الثاني: مناقشة أدلة أقوال الفقهاء63
المطلب الثاني: طاعة الوالدين فيما لو أمرا ولدهما بإرجاع ما وهباه له64
الفرع الأول: تعريف الهبة.....64
الفرع الثاني: الأدلة.....65
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببر الوالدين في الأحوال الشخصية.....67
المطلب الأول: الزواج.....67
الفرع الأول: أمر الوالدين ولدهما بالزواج.....68

الفرع الثاني: أمر الوالدين بالزواج من فلان70
المطلب الثاني: الطلاق.....73
الفرع الأول: الأقوال.74
الفرع الثاني: الأدلة.....74
الفرع الثالث: الراجح من الأقوال76
ملخص الفصل الثاني:76
الخاتمة:78
قائمة المصادر والمراجع :81
فهرس الآيات:.....68

ملخص :

تناول هذا البحث جملةً من المسائل المتعلقة ببرِّ الوالدين وعقوقهما من خلال دراسة نظم البرور وما اشتمل عليه من توجيهات وأحكام فقهية. فخُصِّص الفصل الأول لبيان مفهوم برِّ الوالدين وعقوقهما لغةً واصطلاحًا، وبيان فضلهما ومكانتهما في الشريعة الإسلامية، مع إبراز أهم الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الأبناء في معاملتهما، وبيان مظاهر العقوق وصوره وآثاره، ثم ذكر ثمرات البر الدينية والدنيوية والأخروية، وأهم الوسائل المعينة على تحقيقه والثبات عليه.

أما الفصل الثاني فقد تناول أهم الأحكام الفقهية المتعلقة ببرِّ الوالدين الواردة في نظم البرور، مرتبةً وفق أبواب الفقه، فبدأ بمسائل العبادات، كإجابة نداء الوالدين أثناء الصلاة، ومنعهما ولدهما من بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج، وحكم سفره للجهاد وطلب العلم دون إذنهما. ثم تناول مسائل المعاملات، ومن أبرزها حكم أخذ الوالد من مال ولده، وحكم رجوعه فيما وهبه له، قبل أن ينتقل إلى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بأمر الوالدين ولدهما بالزواج أو الطلاق وما يترتب على ذلك من أحكام وضوابط شرعية.

وقد أظهرت هذه الدراسة عظيم عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الوالدين، وحرصها على ترسيخ معاني البر والإحسان إليهما، مع بيان الأحكام الفقهية المنظمة للعلاقة بين الوالدين والأولاد، بما يحقق التوازن بين أداء حقوق الله تعالى وحقوق الوالدين، ويسهم في استقرار الأسرة وتماسك المجتمع.

الكلمات المفتاحية : بر الوالدين، العقوق ، الأحكام الفقهية

Abstract:

This research addresses a number of issues related to honoring and disobeying parents by studying the systems of filial piety and the legal rulings and guidelines they contain. The first chapter is dedicated to explaining the concept of honoring and disobeying parents linguistically and technically, clarifying their virtue and status in Islamic law, highlighting the most important manners that children should possess in their dealings with them, explaining the manifestations, forms, and consequences of disobeying parents, and then mentioning the religious, worldly, and otherworldly fruits of honoring parents, and the most important means to achieve and persevere in it.

The second chapter addresses the most important legal rulings related to honoring parents, as found in the treatise on filial piety, arranged according to the chapters of Islamic jurisprudence. It begins with matters of worship, such as responding to a parent's call during prayer, their prohibiting their child from certain acts of worship like prayer, fasting, and pilgrimage, and the ruling on a child traveling for jihad or seeking knowledge without their permission. It then examines matters of transactions, most notably the ruling on a parent taking from their child's wealth and the ruling on a parent retracting a gift given to them, before moving on to matters of personal status related to parents ordering their child to marry or divorce, and the resulting legal rulings and guidelines.

This study has shown the great care that Islamic law takes in the rights of parents, and its keenness to establish the meanings of righteousness and kindness towards them, while explaining the jurisprudential rulings that regulate the relationship between parents and children, in a way that achieves a balance between performing the rights of God Almighty and the rights of parents, and contributes to the stability of the family and the cohesion of society.

Keywords: filial piety, disobedience, Islamic legal rulings